الاكثرية ، وهذه القرارات التي تتخذ من هذا المجلس في كل الاحوال هي قانونية لان الاكثرية عضويتها صحيحة و لم تقدم طعون في حقها ، ولذلك هذه الصيغة يجب ان تبقى كما هي ولايجوز تعديلها .. وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً ، بعد هذا النقاش ان الاوان ان نستعرض الاقتراحات ، هناك اقتراح الزميلة ووافقها بعض الزملاء بشطب الفقرة "د" واضافة فقرة اخرى ، اطرح اقتراح الزميلة بشطب الفقرة "د" ، ان نجح الاقتراح نصوت على الاقتراح الاخر باضافة البديل ، بداية اقتراح الزميلة بشطب الفقرة "د" ، من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح ، الفقرة "د" قرار اللجنة عليها بالموافقة ، موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة ، اخر مادة المادة "٢٤" .

**السيد المقرر :**

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤)

يتولى النقيب رئاسة المجلس وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والاجنبية والاقليمية والدولية ، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته عند غيابه .

قرار اللجنة

المادة ٢٤- موافقة

**معالي رئيس المجلس :**

قرار اللجنة مطروح للمجلس ، موافقة ؟ موافقة ، ارفع الجلسة وشكراً لكم .

- انتهت الجلسة -

| | |
|---|---|
| **نذير عطيات** | **المهندس سعد هايل السرور** |
| **أمين عام مجلس الامة بالوكالة** | **رئيس مجلس النواب** |

هذا من الأصل



# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس النواب

### محضر الجلسة الخامسة والعشرين

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ١/ذو القعده/١٤١٦هجرية الموافق ١٩٩٦/٣/٢٠ ميلادية.

العدد (٢٥) المجلد (٣٣)

- **جدول الأعمال** -

الصفحة

الصفحة





الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة ( العاشرة ) من صباح يوم (الأربعاء) الموافق ٢٠/٣/١٩٩٦ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الخامسة والعشرين) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكالة (نذير عطيات).

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

**معالي السيد محمد داوديه، السيد انور الحديد، السيد عبدموسى النهار، السيد خالد عبدالنبي العجارمه.**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

**معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة، معالي المهندس منصور بن طريف، معالي السيد طه الهباهبه، السيد بسام حدادين.**

**وحضر من الحكومة :**

**١ - دولة السيد عبدالكريم الكباريتي** : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

**٢ - معالي الدكتور عبدالله النسور** : وزير التعليم العالي.

**٣ - معالي الدكتور عوض خليفات** : وزير الداخلية.

**٤ - معالي المهندس عبدالهادي المجالي** : وزير الأشغال العامة والاسكان.

**٥ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي** : وزير العدل.

**٦ - معالي السيد جمال الصرايرة** : وزير البريد والاتصالات.

**٧ - معالي المهندس سمير قعوار** : وزير المياه والري.



**٨ - معالي المهندس علي ابو الراغب** : وزير الصناعة والتجارة.

**٩ - معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير السياحة والآثار.

**١٠ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

**١١ - معالي الدكتور عارف البطاينة** : وزير الصحة.

**١٢ - معالي الدكتور عبدالسلام العبادي** : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

**١٣ - معالي الدكتورة ريما خلف** : وزير التخطيط.

**١٤ - معالي الدكتور هاشم الدباس** : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

**١٥ - معالي السيدمحمد الذويب** : وزير دولة للشؤون البرلمانية.

**١٦ - معالي السيد هشام التل** : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

**١٧ - معالي المهندس حماد ابو جاموس** : وزير التنمية الاجتماعية.

**١٨ - معالي المهندس منير صوبر** : وزير التموين.

**١٩ - معالي السيد مفلح الرحيمي** : وزير دولة.

**٢٠ - معالي الدكتور احمد القضاة** : وزير الثقافة.

**٢١ - معالي الدكتور مصطفى شنيكات** : وزير الزراعة.

**٢٢ - معالي السيد محمود الهويمل** : وزير دولة.

**٢٣ - معالي السيد محمد عوده نجادات** : وزير دولة.

**٢٤ - معالي الدكتور منذر المصري** : وزير التربية والتعليم.

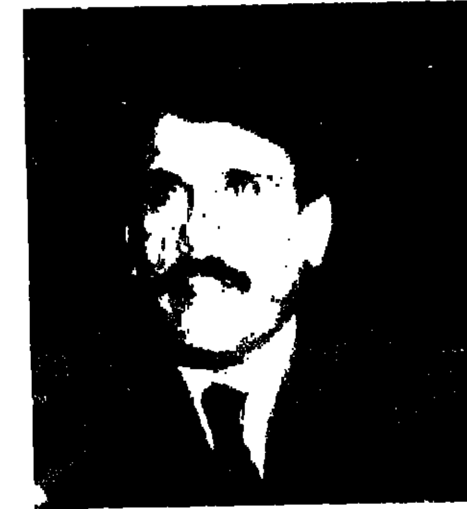
**٢٥ - معالي السيد مروان عوض** : وزير المالية.

**٢٦ - معالي الدكتور مروان المعشر** : وزير الاعلام.

**٢٧ - معالي الدكتور كمال ناصر** : وزير التنمية الإدارية.

**٢٨ - معالي المهندس ناصر اللوزي** : وزير النقل.

وحضر من الأمانة العامة : السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي، السيد فراس العدوان.



**معالي رئيس المجلس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة، السيد الأمين العام جدول الأعمال.

**السيد الأمين العام بالوكالة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

**معالي رئيس المجلس :** يعفى؟

يعفى.

**السيد الأمين العام بالوكالة :**

٢ - تلاوة الإجازات والاعتذارات : -

أ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد داوديه المحترم.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد أنور الحديد المحترم.

ج - طلب معذرة مقدم من سعادة المهندس عبدموسى النهار المحترم.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالد عبدالنبي العجارمه المحترم.

**معالي رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين ؟

الجميع : موافقون.

**معالي رئيس المجلس :** الزملاء الأفاضل قبل أن ابدأ ببند ما يستجد من أعمال، أود أن إعلن للمجلس الكريم أن النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي بدأ المجلس باقورة



أعماله في الدورة العادية الحالية بمناقشته، قد صدر موشحاً بالإرادة الملكية السامية ونشر في الجريدة الرسمية بعدد يوم السبت ٩٦/٣/١٦، فالتهنئة مشتركة الحقيقة لزملائي أعضاء مجلس النواب، لكنني أود أن أنتهز هذه الفرصة بأن اتقدم بكل الشكر بداية لسيدي جلالة الملك ولسمو ولي العهد ولأعضاء هذا المجلس الذين ناقشوا هذا النظام الداخلي بمنتهى الجدية وبمنتهى الحرص على ايجاد الآلية أفضل آلية للمارسة الديمقراطية لهذا المجلس، وأود أن أخص بالشكر الأخوة الزملاء أعضاء اللجنة القانونية رئيساً ومقرراً وأعضاءً، وأتقدم كذلك بالشكر لأعضاء الحكومة رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة الحالية والسابقة، الذين ايضاً ساهموا بدفع هذا النظام الداخلي للظهور، وأود أن اقول اننا من منطلق الوفاء لا ننسى أن نشكر كل من عمل على وضع النظام الداخلي السابق لمجلس النواب الذي اعاننا وأسعفنا خلال الممارسات السابقة في هذا المجلس، لأن نقدم ماقدمناه ضمن آلية ديمقراطية مشهودة لها، واعدكم بأن نبدأ تدريجياً في تطبيق النظام الداخلي بما تسمح لنا به الظروف، وما يسمح لنا به بناء الأجهزة والمؤسسات التابعة لهذا المجلس وعلى الله التوفيق بإذن الله.

ابدأ بما يستجد من أعمال بالأستاذ ابراهيم سماره.

**السيد ابراهيم سماره :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس، حضرات النواب الأكارم

ان الشعور الشعبي العام له دلالته في الحكم والتقييم، وعليه موقفان حملني إياهما المواطنون امانة انقلها إلى هذا المجلس الكريم وهما :

١ - الارتياح الشعبي الكبير للإجراءات السريعة لوزارة الداخلية فيما يتعلق بإزاحة الفردية في اتخاذ القرار، وإحلال الأسلوب المؤسسي الديمقراطي العادل، ونهج اللجان المختصة لمعالجة قضايا المواطنين، وأسلوب التخطيط والتنفيذ العلمي بعد أن اختلت الموازين بالعشوائية والتسلط في معالجة المشكلات ووضع الحلول لها، مما جعل الشعب يشعر بانه يدخل فجراً جديداً، فهو يبدي ارتياحه وثقته بما يلمسه من تصريف للأمور بروح العدالة والحق والمساواة بدل المعاناة والترصد والتسلط والاحباط.

٢ - سعي وزارة التعليم العالي لتطوير التعليم والتدريب الفني والمهني للكبار وفق خطة استراتيجية محكمة تهدف إلى تلبية احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مع ضمان استجابة نظام التعليم لهذه الحاجات بجانب الاهتمام بنوعية التعليم والتدريب، ويجدر الذكر أنّ هذا التوجه يُعيد بناء وهندسة نظام التعليم والتدريب الفني والمهني.

إنّ هذين الموقفين يمثلان استجابتين سريعتين للتغيير ومنحى الإصلاح الذي تقوده هذه الحكومة، وعليه فإنني أسجل الشكر لكلٍ من وزير الداخلية ووزير التعليم العالي على هذه النقلة النوعية في اطار التطبيق والعمل وسياساته، وأرجو لهما ولوزارتيهما كلّ التوفيق والنجاح، وللحكومة الفلاح والرّشد فيما يؤمّل منها.

شكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الدكتور محمد عويضه.

**الدكتور محمد عويضه :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

تمر على وطننا كل عام، وفي شهر آذار، ذكرى معركة الكرامة التي سطر ملحمتها رجال جيشنا العربي، بالتعاون مع المقاومة الفلسطينية، حيث أثبتت الأخوة العربية الإسلامية،



قدرتها على الوقوف في وجه العدو الغاصب، الذي كان يدعي بأن جيشه لا يقهر، فكان يوم الكرامة يوم تكذيب لادّعائه، حيث أثبت النشامى من هذه الأمة أننا قادرون - إذا صدقنا مع الله أولاً، ثم مع أمتنا وهويتنا - على ارغام العدو ودحره ووضع أنفه في التراب.

اننا في حزب جبهة العمل الإسلامي نستذكر بفخر واعتزاز تلكم الملحمة، وبخاصة في هذه الأيام التي علا فيها صوت الزيف على صورة الأصالة، مؤكدين في حزبنا افتخارنا بقواتنا المسلحة، وبكل قوة تؤمن بكرامة هذه الأمة وهويتها وحضارتها.

ان دماء شهدائنا في معركة الكرامة، ما كانت لتذهب هباءً منثوراً ولا هدراً، بل هي النبراس الذي يهدينا الطريق ويوضح لنا السبيل، مؤكدين أن صراعنا مع اليهود صراع عقائدي، فهم معتدون مدنسون للمقدسات، منتهكون للأعراض، ممارسون للارهاب على الأرض والانسان.

اننا بهذه المناسبة نحيي جميع أبناء قواتنا المسلحة الذين لم ينسوا دماء اخوانهم الشهداء الذين بذلوا ما بذلوا للتأكيد على أن يوم الكرامة هو طريقنا إلى الكرامة والعزة والاباء.

سائلين المولى عز وجل أن يرحم شهداءنا وأن يسكنهم فسيح جنانه، وأرجو معالي الرئيس أن نقرأ الفاتحة على أرواح الشهداء.

**معالي رئيس المجلس ، الزملاء الأكارم**

نقرأ الفاتحة على أرواح شهداء الجيش العربي والأخوة من معارك الأردن.

((وهنا وقف الجميع وقرأوا الفاتحة على أرواح شهداء معركة الكرامة وشهداء معارك الأردن))

**معالي رئيس المجلس :** دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء ووزير**

**الخارجية ووزير الدفاع :** شكراً معالي الرئيس.

أشكر وأقدر للزميل استذكار يوم الكرامة في بلد الكرامة وارجو أن اوكد ان الحكومة الأردنية ومجلس النواب ممثلاً بشخص معالي رئيسه ودولة رئيس مجلس الأعيان، سيشاركوا في احتفال يوم الكرامة غداً الذي سيرعاه صاحب السمو نائب الملك المعظم في موقع الكرامة وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الدكتور فرح الربضي.

**الدكتور فرح الربضي :**

شكراً معالي الرئيس.

أود أن اتحدث باختصار عن موضوع يهم كافة المواطنين وهو أن الحكومة الموقرة قد رفعت العمولة للبنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية وجعلت العمولة معومة، بحيث يتمكن البنك الواحد من أن يجعل هذه العمولة (٢ أو ٣٪) والمستغرب أن الفائدة على هذه القروض التي تمنحها هذه البنوك تتجاوز (١٤٪) والذي يضطر إلى مثل هذه القروض هم الطبقات المتوسطة والطبقات الفقيرة، فأن نجعل هذه النسبة تقارب (١٨٪) أعتقد ان هذا سعر عالي جداً بالنسبة لمستوى شعبنا الاقتصادي.

المرجو من الحكومة وخاصة معالي وزير المالية أن يوضح لنا ما هو الهدف وما هي الفائدة من رفع هذه العمولة وجعلها معومة بعد أن كانت (١٪)؟! وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الزميل سميح الفرح.

**السيد سميح الفرح :**

شكراً معالي الرئيس.

**معالي الرئيس ، الزملاء الكرام**

هناك موضوع قديم جديد يتعلق بمشروع انشاء مدينة رياضية مصغرة في محافظة مادبا.

هذا المشروع حظي بموافقة حكومة دولة الدكتور عبدالسلام المجالي آنذاك حيث قام وزير الشباب معالي الدكتور عبدالله



عويدات بالكشف الحسي على قطعة أرض تعود ملكيتها إلى الخزينة تقع على طريق مادبا - ماعين وبحضور نواب المحافظة الثلاثة وعطوفة محافظ مادبا وعدد من المسؤولين في وزارة الشباب.

وقد ابدى معاليه موافقته على الموقع ووعد بالمباشرة بالعمل خلال مدة اقصاها شهر وبالمخصصات المتوفرة آنذاك قيمتها (ماية) الف دينار إلاّ أنه بعد يومين من قيامه بالكشف جرى تعديل وزاري وتقلد منصب وزارة الشباب وزير آخر ارتأى بدوره نقل موقع المشروع إلى مكان آخر.

وبقي الحال هكذا إلى أن تقلد منصب وزارة الشباب معالي الدكتور عوض خليفات، ولدى مراجعته لاحياء المشروع مرة أخرى، قام بالكشف الحسي على موقع آخر يقع على الطريق مادبا - الكرك، وتمت الموافقة على الموقع على أن يقوم معاليه بالإجراءات اللازمة لتحقيق هذا المطلب العادل.

ولغاية الآن ينتظر شباب مادبا والمحافظة أن يبرز هذا المشروع ويتحقق هذا الحلم، لعل وعسى معالي الدكتور عوض خليفات يطلعنا أين وصلت الخطوات، وهل دخل في اضبارة الحفظ حتى اشعار آخر أم لا، كنت أتمنى لو أن معالي وزير الشباب الجديد موجود بيننا لعل وعسى أن يتم شيء من هذا الموضوع، وقبل أن أنهي كلمتي هناك امل بمعالي وزير الاتصالات، شكى مواطنون كثيرون في مدينة مادبا من المعاناة، موضوع قسم للطرود، كل من يأتي له طرد ويتكلف اكثر من (عشرة) دنانير من أجل أن يجلب هذا الطرد وقيمته دينارين احياناً، ونص النهار يمضيه في عمان حتى يحصل عليه وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :** معالي الرئيس بلا مطرود بالنسبة لموضوع الطرود أبشّر ما هي مشكلة، لكن في

موضوع المدينة الرياضية بانتظار وصول معالي الوزير الأصيل النشمي محمد داوديه، سندرس الموضوع وشباب مادبا في عيوننا حضرة الزميل وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الدكتور عبدالمجيد الأقطش.

**الدكتور عبدالمجيد الأقطش :** شكراً معالي الرئيس.

محافظة مادبا جديدة جليلة جميلة، وهناك ثلاثة ملاحظات :

الأولى : ذلك المشهد المتكرر الذي نراه في صباح كل يوم في مجمع وسائط النقل في مادبا نتيجة الزحام على المواصلات ومساءً نفس المشهد يتكرر في عمان في الساحة الهاشمية ودوار الشرق الأوسط، نأمل من الحكومة أن تراعي هذا الموقف لأهالي مادبا.

الملاحظة الثانية : يقدر المواطنون في مادبا لحكومة دولة الامير زيد بن شاكر تلك المكرمة بتنفيذ طريق عمان - مادبا الشرقي بمساربه الأربعة، وقد بدأ العمل في هذا الطريق قبل منتصف العام الماضي، ولكننا نشعر بالبطء في تنفيذ العمل في هذا الطريق، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على المواطنين من حيث المواصلات، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نظيف إلى معلوماتكم بأن مادبا من أكبر المدن السياحية في الأردن، فهي محط الأفئدة وتشد اليها الركبان من جميع انحاء العالم، فجدير بها أن تهتم الحكومة بهذا الطريق.

الملاحظة الثالثة : كان من المفترض أن تبدأ وزارة التربية والتعليم بتنفيذ أكثر من مدرسة في مادبا، وقد وعدتنا حكومة الأمير زيد بن شاكر في زيارتها الأخيرة للمحافظة أن تبدأ بهذا العمل، نسأل لماذا تأخرت المباشرة بتنفيذ هذه المدارس، وقد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على الوعد الذي قطعته الحكومة لنا وشكراً لاستماعكم.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الدكتور محمد الحاج.



**الدكتور محمد الحاج :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

الموضوع : هو تفويض أراضي الخزينة إلى واضعي اليد عليها ضمن تنظيم بلديتي الزرقاء والرصيفة.

أود أن أوضح حول هذه القضية ما يلي : -

١ - المشكلة ظلت مستعصية فترة طويلة وأحدثت حالة من الفوضى في الأبنية والتنظيم في تلك المنطقة.

٢ - خطت حكومة الدكتور عبدالسلام المجالي خطوات ايجابية في حل المشكلة تمثلت بفرز معظم هذه الأحواض وتفويضها إلى واضعي اليد عليها بسعر بدل المثل حسب قانون أملاك الدولة، لكن هذا البدل كان مرتفعاً وفوق طاقة المواطنين في تلك المنطقة وغالبيتهم الساحقة من الفقراء، بالإضافة إلى عشوائية في التسعير متفاوته من منطقة لأخرى وبحاجة إلى إعادة النظر مما جعل الاقبال ضعيفاً جداً على التسجيل.

٣ - والمطلوب من هذه الحكومة : -

أولاً : اكمال فرز بقية الأحواض.

ثانياً : تخفيض بدل المثل ليكون متساوياً مع الحوض الجنوبي من (١,٥) إلى (٢,٥) دينار في الحد الأعلى وهذا هو أقصى طاقة المواطنين هناك.

ثالثاً : تقسيط المبلغ لغير القادرين على الدفع دفعة واحدة.

رابعاً : إلغاء القرار المتضمن مضاعفة البدل على ما فوق الدونم.

وإذا اتخذت الحكومة هذا القرار فإن الخزينة ستتلقى ملايين الدنانير في هذا العام، وسيرتفع دخل البلديات لأن التطويب سيقود إلى ترخيص المباني القائمة على هذه الأراضي. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :** فقط ارجو أن نتلقى هذه المقترحات خطياً من الزميل النائب وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور نادر أبو الشعر.

**الدكتور نادر أبو الشعر :**

سيدي معالي الرئيس

عودة إلى موضوع التقسيمات الإدارية والتي قامت الحكومة بتطبيقها بداية السنة الحالية.

وإذا كان الهدف الاول والأخير من هذا الاجراء هو تطبيق اللامركزية وتعميم مكاسب التنمية على جميع المناطق في المملكة دون استثناء وكذلك مشاركة المواطنين في رسم السياسات التنموية، وبالتالي المشاركة في صنع القرار، وحيث أن اللواء الوحيد والذي تم أحداثه في محافظة اربد هو لواء بني عبيد ومركزه الحصن، فإن هذا اللواء يفتقر إلى الآن إلى جميع الدوائر الحكومية والتي يجب توافرها لتقديم الخدمات للمواطنين، حيث لا يوجد في مركز اللواء سوى مركز المتصرفية وأصبحت الحاجة ملحة وضرورية ولا تحتمل التأخير في انشاء المراكز والمديريات التالية :

مركزاً للدفاع المدني.

مديرية للمياه.

مديرية للشؤون البلدية والقروية.

مديرية للزراعة.

مديرية للصحة.

مديرية للمالية ـ مديرية تسجيل اراضي.

مديرية أحوال مدنية.

ومديرية للتربية والتعليم.

وذلك تمهيداً لاستكمال الجهاز الإداري لهذا اللواء ـ وانا على يقين أن الحكومة الموقرة ستولي هذا اللواء الحديث عناية خاصة حتى يلحق بغيره من الوية هذا الوطن الطيب، خاصة وأنه من أكبر الألوية من حيث المساحة والسكان وشكراً سيدي الرئيس.



**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الزميل بدر الرياطي.

**السيد بدر الرياطي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الأخوة الكرام

راجعني نفر من الموظفين العاملين في مؤسسة الموانئ في العقبة والذين تقدموا بطلبات نقل الوزارات والمؤسسات الأخرى وقد تم الموافقة على طلباتهم، وأطلعوني على الوثائق والكتب والتي تم بموجبها الموافقة لهم ومنها كتاب معالي وزير النقل رقم ٥٠٥٢/٤/٦٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ والذي يقرر فيه الموافقة على نقلهم وعددهم (٧٨) موظف مع مخصصات وظائفهم ورواتبهم وذلك ضمن جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٩٦.

ولدى مراجعتهم لدائرة الموازنة العامة أخبروا بأنه قد تم الموافقة على نقل قسم من الأسماء وتم تأجيل القسم الآخر وعددهم ٧٨ موظفاً إلى جدول تشكيلات عام ١٩٩٧ إن كان هناك شواغر.

معالي الرئيس ، الأخوة الأفاضل

إن تأجيل نقل هؤلاء إلى عام آخر أو إلغاء نقلهم يعني تدميرهم وذلك انهم قاموا بنقل أطفالهم وزوجاتهم إلى أماكن سكناهم أو مناطق العمل الجديدة التي حددت لهم، وأخلوا بيوتهم التي استأجروها باجرة لن يحلموا بها في هذه الأيام، وأجروا كذلك التنقلات المطلوبة لزوجاتهم وأطفالهم من المدارس.

لذا فإنني أتوجه إلى دولة رئيس الوزراء المكرم بتوجيه المعنيين بتسهيل مهمة نقل هؤلاء الموظفين إلى الوزارات والدوائر والمؤسسات التي تقرر نقلهم إليها بموجب كتاب معالي وزير النقل أعلاه وعلى تشكيلات جدول الوظائف لهذا العام ١٩٩٦. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، أقدر أن العديد من الزملاء يرغبون الحديث فيما يستجد من أعمال، لكنني فقط وددت أن أوضح أن (٨) زملاء تحدثوا في هذه الجلسة وأنهم قد طلبو الحديث يمكن

من اسبوعين بعضهم، بقي لدي اكثر من (١١) زميل طالبين الحديث، أمامنا جلسة الأحد وجلسة الثلاثاء، وممكن اعطاء يوم الأحد بعض الزملاء للحديث، وكل من يرغب في الحديث فيما يستجد من أعمال في جلسة الثلاثاء سنخصص ساعة او ساعتين كما ترغبون للحديث ضمن دقيقتين وليتحدث (٨٠) إذا رغبتم، دكتور عبدالله العكايله.

**الدكتور عبدالله العكايله :** معالي الرئيس انت تعلم انني مقِّل في الحديث في هذه القضايا إلاّ فيما يستجد حقيقة، ارجو كما اذنت البارحة أن اتحدث اليوم.

**معالي رئيس المجلس :** اخي عبدالله الحقيقة كما ذكرت لكنه لدي العديد من الزملاء والحقيقة الكلام محصور ضمن الدقيقتين، الدكتور عبدالله تفضل.

**الدكتور عبدالله العكايله :**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

في غمرة تتابع الأحداث وتزاحمها على الساحات الوطنية والعربية والإسلامية والدولية يزداد القلق يوماً بعد يوم لدينا لما لهذه الأحداث من انعكاسات واضحة وتأثيرات مباشرة على ساحتنا الاردنية ولعل أهمها وأقربها مخرجات قمة (شرم الشيخ)، الذي حشد له الكيان الصهيوني (ثلاثين) دولة لمقاومة ما سمي بالإرهاب وأعداء السلام.

لقد باشرت الحكومة عملها فيما يخص الساحة الأردنية من استحقاقات المؤتمر المذكور بجملة اعتقالات في صفوف الشباب المتعاطف مع حركة المقاومة الإسلامية - حماس.

ولقد استمعت البارحة إلى تصريح معالي وزير الاعلام الناطق الرسمي باسم الحكومة الذي نفى فيه أن تكون هناك علاقة للاعتقالات بحركة حماس.



ومع الاحترام الكامل لشخص معالي الوزير إلاّ أن حديثه لم يكن مقنعاً لي ولا لاي مواطن فالربط واضح بين اعتقال الشباب المسلم الذي نشأ في رحاب القرآن وبين مقررات المؤتمر التي طالبت بملاحقة البنى الاساسية لحركة حماس.

انني كنائب أردني أشرف بتمثيل الاردن كما أشرف بتمثيل الحركة الإسلامية ومحافظة الطفيلة على حد سواء اضع أمن البلد واستقراره فوق كل اعتبار وهو ثابت استراتيجي من ثوابت الحركة الإسلامية في هذا البلد، والشباب الذي تربى في رحاب القرآن وأحضان الدعوة هم دعامة أمن واستقرار لهذا البلد والمساس به وترويعه استجابة للضغوطات الصهيونية الرامية إلى ملاحقة ما يسميه بالبنى الأساسية لحماس انما يصب في زعزعة أمن بلدنا واستقراره.

إن ما اقدمت عليه الحكومة من حملة الاعتقالات بدعوى الحفاظ على الأمن والاستقرار لابد أن يكون وفق منظور بعادلة الأمن الوطني الشامل، لقد حذرنا من هذا الذي يجري اليوم حين ناقشنا معاهدة ما يسمى بالسلام للبنود التي نصت على ملاحقة ما سمي بالبنى الأساسية والفكرية للحركات والتنظيمات التي صنفت من وجهة نظر الكيان الصهيوني معادية للسلام، او ارهابية وقلنا يومها أن تنفيذ مثل هذه البنود من شأنه أن يضع الحكومات في مواجهة مع شعبها حيث أن كل التيارات الإسلامية والقومية والوطنية المناهضة للكيان الصهيوني والمعارضة لمعاهدة السلام معه سوف تعتبر بنى اساسية وفكرية مستهدفه في ذلك النص.

انني احذر الحكومة من مغبة الاستمرار في هذه الاجراءات التي تصب في مخططات يعلمها دولة رئيس الوزراء وتعلمها الحكومة.

**معالي رئيس المجلس :** أحذرك دكتور عبدالله أن الضوء الأحمر ولعّ.

**الدكتور عبدالله العكايله :**

مخططات تستهدف نقل ساحة الصراع إلى ساحتنا الأردنية لتقويض جبهتنا الداخلية وتزرع بذور الفتنة فيها ليتسنى له بعد ذلك تمرير مخططاته وأطماعه.

ان الحكومة تدرك كما يدرك الكيان الصهيوني انه إذا كان كل جهود المتعاطفين مع حماس مقصوراً البنى الأساسية والفكرية فإن الساحة الأردنية لا تشكل إلاّ بقعة صغيرة وساحة ضيقة لهذه البنى فجمهور المتعاطفين مع حماس هم شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية على امتداد وطننا العربي الإسلامي فحماس مستقرة في ضمير كل عربي أو مسلم منتمي لشرعه ربه.

يرون في فلسطين حقاً طبيعياً غير قابل للتنازل.

وإذا كان هؤلاء مشمولين بالحرب المعلنة من قبل الكيان الصهيوني وهي ساحة للطول المطلقة التي اعلن قادة الكيان الصهيوني عن عزمهم على استخدامها، فإن على الكيان الصهيوني أن يعلم أن كل البنه الأساسية واللافتات التي يحملها من حق هؤلاء أن يدافعوا عن أنفسهم وأن تكون مستهدفه من قبلهم تماماً، كما يستهدف كل البنه الأساسية على امتداد وطننا العربي والإسلامي وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :** مع الاحترام لكل ما ذكره الزميل الدكتور عبدالله العكايله، نعم ان الحكومات تدرك انها لا تستطيع أن تحاسب الناس على ما في ضمائرهم، وإذا كان هناك اعتقالات وإذا كان هناك موقوفون فهم قيد التحقيق، والحكومة ملتزمه بأن السيف الوحيد الذي تسلطه على رقاب العباد هو سيف القانون ولا شيء غير القانون، وكنت قد ذكرت معالي الرئيس في جلسة الأمس وبشكل واضح لا لبّس فيه، بأننا عندما نقوم بأي اجراء أو عندما نتخذ أي موقف إنما نقوم به بحكم المسؤولية الوطنية لا ارضاء لأحد ولا استجابة لضغوط من أحد، الأمن الأردني أمر ليس موضع مساومة ولا موضع مهادنة وكلنا ثقة بالقضاء الأردني وكلنا ثقة بالأحكام التي تصدر عنه وشكراً معالي الرئيس.



**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، حقيقة أن الكل يرغب في الحديث وأنا أتمنى لو استطعت أن أعطي الفرصة للحديث، وقد وصلتني ورقة الآن مؤثرة الحقيقة من الأستاذ توفيق كريشان والله معه الحق يقول لي :

أنا سجلت اسمي أكثر من شهر ولغاية الآن ما طلّع لي الدور.

ومن الزميل سمير الحباشنة أيضاً بنفس الوضع، أدرك أن الزملاء اللي سجلوا قبل يوم ويومين لن يستطيعوا الحديث في هذه الجلسة، لأنه لدي العديد من المسجلين سابقاً من جلسات عديدة أقرأ الأسماء المسجلين :

**الأستاذ ابراهيم زيد، فواز الزعبي، سليمان السعد، نزيه عمارين، حمزه منصور، عبدالمنعم ابو زنط، عبدالله اخوارشيده، ذيب عبدالله، محمد الحنيطي.**

نقطة نظام شيخ عبدالمنعم

**السيد عبدالمنعم أبو زنط :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

الأخ الفاضل مدير مكتبك الأستاذ هيثم يشهد انه قال لي أنت رقم (تسعة) يا أبا أنس ونصيبك بعد الأستاذ سمير حباشنه، وتحدث (ثمانية) اذن رقمي (تسعة) هو القادم.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الحقيقة مع احترامي وتقديري لوجهة نظرك، لكن الأدوار تسجل في اوراق شتى ومختلفة ولعل مدير مكتبي ما عنده الأسماء كلها، الأستاذ حمزه منصور.

**السيد حمزه منصور :**

شكراً معالي الرئيس

يفترض في الغالب في هذه الكلمات ان تكون كلمات فيما يستجد من اعمال وبالتالي طول الانتظار قد يفقدها كثيراً من قيمتها، الحديث الان عن (عشرة) اسماء كحد اقصى، والحد الاقصى للحديث هو (ثلاث) دقائق، انا اقول لا مانع ان ننفق نصف ساعة في أن ننهي هذه القائمة الموجودة لدى معاليكم وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

**السيد عبدالرؤوف الروابده :**

سيدي الرئيس إذا كان النظام حرياً بالتطبيق فكل ما يجري خارج اطار النظام الداخلي لمجلس النواب، لأن الأصل فيما يستجد أن يطرح الموضوع على المجلس فإن قبله بحث به، أما أن نفاجئ كنواب بمواضيع لم ندرسها ولا نعرف فحواها فهي لن تفيد شيئاً وأنا أعتقد اخواني اننا نضيع من كل جلسة ما يزيد على ساعة نصفها هل نستمر في الحديث أم نقف، اقترح على مجلسنا الكريم وفي مواجهة شعبنا إن لا ندخل في حوار متى ينهي رئيس المجلس مثل هذا النقاش، أن يقرر متى يكتفي او لا يكتفي، لاننا في كل جلسة ندخل في مثل هذا النقاش، ومثل هذا الحوار، اقترح وقف باب النقاش والانتقال إلى جدول الأعمال وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، أعود إلى اقتراح معالي الأخ عبدالرؤوف وأشكرك تماماً ما تفضلت، ونحن حتى تجاوزنا النظام الداخلي في هذه القضية، لأنها هي فترة (النصف) ساعة للأسئلة والأجوبة بما فيها سيأتي من اجابات (الأربعة) أسئلة الموضوعة على جدول الأعمال، لكنني أعدكم بأن في الجلسة القادمة يوم الأحد ليتحدث من أراد من الزملاء، وفي نهاية جلسة يوم الثلاثاء وهي للمناقشة



العامة كما ذكرنا، سأعطي الفرصة لكافة الزملاء لمن يرغب أن يتحدث بما يستجد من أعمال مهما استمرت الجلسة، السيد الأمين العام جدول الأعمال.

**السيد الأمين العام بالوكالة :**

**٣ - الردود على الأسئلة : -**

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٣٢٨) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨، جواباً على السؤال رقم (٢٣٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩٥/٨/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ٢٣٧

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى الحكومة، للإجابة عنه خلال المدة المحدودة في النظام الداخلي.

**نص السؤال :**

ارجو أن توضح الحكومة ملابسات المؤتمر الصحفي الذي عقده الفريق حسين كامل حسن وما اسم الفندق الذي عقد فيه ذلك المؤتمر الصحفي، وهل توافق الحكومة على الاعلان الذي قاله بخصوص النظام العراقي والعمل لاسقاطه؟ وما السبب الذي دعى الحكومة لبث المؤتمر الصحفي مرتين على شاشة التلفاز؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٢٤٣٢/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠

سعادة النائب الدكتور بسام العموش

أبعث اليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٣٢٨) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨، جواباً على السؤال رقم (٢٣٧) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه.

واستناداً لأحكام المادة (١٣٢)

من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول أعمال الدورة العادية القادمة.

واقبلوا الاحترام،،

م. عبدالهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالإنابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٧/١٩٤٩

التاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (٢٣٧) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢١، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

ارجو التكرم بالإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٢/٤/أ

التاريخ ١٤١٦/٤/٢٣

الموافق ١٩٩٥/٩/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

أشير إلى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/١٩٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ومرفقه السؤال رقم (٢٣٧) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول ملابسات المؤتمر الصحفي الذي عقده الفريق الركن حسين كامل حسن في عمان.

ارفق اليكم طياً صورة عن كتاب معالي وزير الاعلام رقم ٥/١٦/٢٦٩١ تاريخ ١٩٩٥/٩/١١ الذي استطلعت رأيه حول الموضوع للعلم بمضمونه.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / إلى معالي وزير الاعلام.



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاعلام

عمان - الأردن

الرقم ٥/١٦/٢٦٩١

التاريخ ١٩٩٥/٩/١١

الموافق ٩/ ١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

أشير إلى كتابكم رقم ٥١/١٢/٤/أ مرفق ٧٨٤٠ تاريخ ١٩٩٥/٩/٤ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٦/٢٧/١٩٤٩ مرفق تاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ المتضمن السؤال المقدم من سعادة النائب بسام العموش، وارجو أن أبين ما يلي :

لقد حظي الفريق أول الركن حسين كامل ومرافقوه، بالعطف الملكي السامي، وحصلوا على الرعاية والحماية بعد وصولهم إلى عمان يوم ١٩٩٥/٨/٨، وبعد ان تعرض الفريق كامل إلى اتهامات عدة حول أسباب مغادرته لوطنه، التمس أن يتاح له عقد مؤتمر صحفي يبين فيه ملابسات انتقاله إلى الأردن، ويرد على التهم التي وجهت اليه، وقد سمح له بذلك.

لم يعقد المؤتمر الصحفي فندق، كما ورد في سؤال سعادة النائب المحترم، واظن أن العاملين في الاعلام والصحافة، والمهتمين بالأمور العامة، ان لم يكن معظم الناس، يعرفون المكان الذي عقد فيه المؤتمر الصحفي، وهو ليس فندقاً على أي حال.

أما موقف الحكومة مما قاله الفريق كامل «بخصوص النظام العراقي والعمل لاسقاطه» فهو ان تصريحاته تعبر عنه شخصياً، وقد بين رئيس الوزراء في بيانه أمام مجلس النواب الموقر بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ الموقف الأردني من العراق الشقيق والمتمثل في الحرص على وحدة أراضيه وسيادته عليها والمساعدة في رفع المعاناة عن شعبه الشقيق.

أما موضوع بث المؤتمر الصحفي على شاشة التلفاز الأردني فمرده إلى أن اجهزة الاعلام لا يجوز أن تغفل حدثاً رئيسياً يحظى، في حينه، بالاهتمام المحلي والدولي، كما أن مثل هذا المؤتمر الصحفي لا يعقل أن يبقى خارج دائرة الاهتمام الاعلامي في اطار المتابعة الدائمة لأحداث المنطقة والعالم، وقد حضرت المؤتمر وسائل الاعلام الخارجية، وبثته بعضها مباشرة، ولم نجد من المناسب أن يسمع المواطنون من وسائل الاعلام الخارجية أخبار موضوع تقع أحداثه على أرض الوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نائب رئيس الوزراء

وزير الاعلام

د. خالد الكركي

**معالي رئيس المجلس** : الدكتور بسام العموش.

**الدكتور بسام العموش** :

معالي الرئيس، حضرات الزملاء

بعد أن رأينا النتيجة التي وصل اليها حسين كامل لا أجد من المناسب مناقشة الموضوع، واكتفي بطلب الرحمة من الله تعالى لهذه الأمة راجياً أن لا تتكرر أخطاؤنا وبخاصة أننا بلد مستهدف كما ذكر دولة رئيس الوزراء في لقائه في قاعة الصور بالأمس وشكراً.

**معالي رئيس المجلس** : شكراً لك، السؤال الذي يليه.

**السيد الأمين العام بالوكالة** :

٢ ـ كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٤٠٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣، جواباً على السؤال رقم (١٠٢) المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٦/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ١٠٢

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير التعليم العالي المحترم، للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.



**نص السؤال** :

أرجو موافاتي بكشف تفصيلي يتضمن أسماء موظفي وزارة التعليم العالي الذين يدرسون دراسات عليا للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة سواء على حساب البعثات أو المنح الدراسية في الجامعات الأردنية أو خارج البلاد خلال عامي ٩٥/٩٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبدالرحيم العكور

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٢٨٣/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٢/٦

معالي وزير التعليم العالي

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧، المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور.

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

الرقم ٢٤٠٠/٢/١٠

التاريخ ٢٤ رمضان ١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

فاشير إلى كتابكم رقم ٢٨٣/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/٦ بخصوص سؤال سعادة النائب عبدالرحيم عكور حول بعثات الدراسات العليا.

ارفق لكم كشفاً يتضمن اسماء مبعوثي الوزارة إلى الداخل والخارج خلال عامي ١٩٩٥/٩٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

الدكتور عبدالله النسور

| لعام ١٩٩٥/١٩٩٤ | مكان الدراسة | التخصص | تاريخ الايفاد | رقم قرار الايفاد | مكان العمل | الاسم | الرقم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اسماء الموظفين المبعوثين لمختلف الدرجات العلمية للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ | معهد الاستشراق موسكو | د.تاريخ | ٩٤/٧/٢١ | ٩٤/١٠٨ | مركز الوزارة | ابتسام زعل محاسنة | -١ |
| | طشقند | د.هندسة كهربائية | ٩٤/٨/١٠ | ٩٤/١١٥ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٢ |
| | طشقند | د.هندسة ميكانيكية | ٩٤/٨/٢٩ | ٩٤/ب/١٦٠ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٣ |
| | طشقند | د.هندسة معمارية | ٩٤/٩/١١ | ٩٤/ب/٢١٣ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٤ |
| | طشقند | د.هندسة ميكانيكية | ٩٤/٩/١٢ | ٩٤/ب/٢١١ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٥ |
| | طشقند | د.هندسة ميكانيكية | ٩٤/١٠/٨ | ٩٤/ب/٢١٩ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٦ |
| | طشقند | د.هندسة ميكانيكية | ٩٤/١١/١٠ | ٩٤/ب/٢٢١ | ك.عمان الجامعية | [illegible] | -٧ |
| | اوكرانيا | د.هندسة ميكانيكية | ٩٤/١١/١٠ | ٩٤/ب/٢٢٢ | ك.عمان الجامعية | [illegible] | -٨ |
| | العراق | د.تربية | ٩٤/٩/٢١ | ٩٤/ب/٢٣٦ | ك.عمان | [illegible] | -٩ |
| | العراق | د.جغرافيا | ٩٤/٩/٢١ | ٩٤/ب/٢٣٦ | [illegible] اربد | [illegible] | -١٠ |
| | العراق | د.كيمياء تطبيقية | ٩٤/٩/٢٦ | ٩٤/ب/٢٣٦ | ك.الاميرة عالية | [illegible] | -١١ |
| | اليرموك | د لغة عربية | ٩٤/١١/١٥ | ٩٤/ب/٢٢٥ | ك.الحصن | [illegible] | -١٢ |
| | تركيا | د.احياء | ٩٤/٨/١٢ | ٩٤/ب/١١٥ | ك.عجلون | [illegible] | -١٣ |
| | رومانيا | د.هندسة كهربائية | ٩٤/١٠/١ | ٩٤/ب/٢٠٧ | ك.عمان الجامعية | [illegible] | -١٤ |
| | رومانيا | د.هندسة ميكانيكية | ٩٤/١٢/١٢ | ٩٤/ب/٢٠٩ | ك.عمان الجامعية | [illegible] | -١٥ |
| | العراق | ماجستير كيمياء | ٩٤/٩/٢٦ | ٩٤/ب/١٣٦ | ك.الكرك | [illegible] | -١٦ |
| | بولندا | ماجستير هندسة ديكور | ٩٤/١١/١٥ | ٩٤/ب/٢٢٦ | ك.الحصن | [illegible] | -١٧ |
| | القاهرة | ماجستير لغة عربية | ٩٤/١٠/٢٩ | ٩٤/ب/٢١٤ | ك.السلط | [illegible] | -١٨ |
| | القاهرة | ماجستير لغة عربية | ٩٤/١٠/٢٩ | ٩٤/ب/٢١٦ | ك.اربد | [illegible] | -١٩ |
| | طشقند | بكالوريوس كيمياء | ٩٤/١١/٨ | ٩٤/ب/٢١٩ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٢٠ |
| | طشقند | بكا.مناجم وتعدين | ٩٤/١٠/٢٠ | ٩٤/ب/٢٠١ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٢١ |
| | طشقند | بكا.هندسة ميكانيكية | ٩٤/١٠/٢٢ | ٩٤/ب/١٨٠ | ك.الطفيلة | [illegible] | -٢٢ |
| | اوكرانيا | بكا.هندسة ميكانيكية | ٩٤/١١/٢٠ | ٩٤/ب/٢١٤ | ك.عمان الجامعية | [illegible] | -٢٣ |
| | مؤتة | بكا.ادارة عامة | ٩٤/١١/١٥ | ٩٤/ب/٢١٩ | ك.الكرك | [illegible] | -٢٤ |



بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة التعليم العالي
مديرية التطوير الاداري والتدريب
قسم بعثات الموظفين
قائمة بأسماء المبعوثين من موظفي الوزارة للعام الدراسي
١٩٩٦/١٩٩٥ كل دولة على حدة

| الرقم | الاسم | مكان العمل | تاريخ الإيفاد | رقم قرار الايفاد | الدرجة العلمية المراد الحصول عليها | مكان الدراسة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| -١ | حمد عبد محمد العمايرة | ك. الطفيلة | ٩٥/١/٢٨ | ٩٥/ب/١٤ | بكا. هندسة مناجم | طشقند |
| -٢ | وديع سلمان محمد علي | ك. عمان الجامعية | ٩٥/٨/٢ | ٩٥/ب/١٢٣ | د.هندسة كهربائية | طشقند |
| -٣ | محمد عيسى احمد | ك. الحصن | ٩٥/٨/٢ | ٩٥/ب/١٢٩ | د.هندسة ميكانيكية | طشقند |
| -٤ | رامي بادي مسعود المراشي | ك. الطفيلة | ٩٥/١/٩ | ٩٥/ب/٦ | بكا.هندسة ميكانيكية | طشقند |
| -٥ | محمد سلامة مرزوق القوابعة | ك. الطفيلة | ٩٥/١/٩ | ٩٥/ب/٧ | بكا.هندسة ميكانيكية | طشقند |
| -٦ | جاسر حسني مطلق | ك. عجلون . | ٩٥/١/٤ | ٩٥/ب/١ | دكتوراة رياضة | اوكرانيا |
| -٧ | منذر حسن رباح | ك. الطفيلة | ٨٥/٢/١٢ | ٩٥/ب/١٣ | د. هندسة ميكانيكية | اوكرانيا |
| -٨ | موسى سلطي موسى عبابنة | ك. اربد | ٩٥/٨/٣٠ | ٩٥/ب/١٧٧ | د. رياضيات | اوكرانيا |
| -٩ | واصف رضوان المومني | ك. عمان الجامعية | ٩٥/٨/٣٠ | ٩٥/ب/١٥٧ | د. هندسة ديكور | اوكرانيا |
| -١٠ | محمود حسن يوسف العجلوني | ك. الحصن | ٩٥/٩/٦ | ٩٥/ب/١٩١ | د. تربية رياضية | اوكرانيا / مولدافيا |
| -١١ | وليد مفلح الروسان | ك. الحصن | ٩٥/٩/٤ | ٩٥/ب/١٨٤ | د. تصنيع الاغذية | اوكرانيا |
| -١٢ | ياسر عيسى محمود | ك. عمان الجامعية | ٩٥/١/٤ | ٩٥/ب/٢ | بكالوريوس ادارة | اوكرانيا |
| -١٣ | حسن عبد الرزاق محمد الدباس | ك. عمان الجامعية | ٩٥/١/١١ | ٩٥/ب/٨ | بكا.هندسة ميكانيكية | اوكرانيا |
| -١٤ | نعيم رزق الله القرالة | ك. عمان الجامعية | ٩٥/١/١٥ | ٩٥/ب/١١ | بكا.هندسة ميكانيكية | اوكرانيا |
| -١٥ | مصطفى كمال العاني | مركز الوزارة | ٩٥/٩/١ | ٩٥/ب/١٨٠ | بكا. لغة انجليزية | اوكرانيا |
| -١٦ | منال محمد عودة المقابلة | ك. الحصن | ٩٥/٨/٢١ | ٩٥/ب/١٦٨ | بكالوريوس تصميم | اوكرانيا |
| -١٧ | زيد محمد سليمان عبد القادر | ك. الحصن | ٩٥/٨/٢٤ | ٩٥/ب/١٦٥ | بكا. هندسة ميكانيكية | اوكرانيا |
| -١٨ | حسين نجيب محمد حتاملة | ك. عمان الجامعية | ٩٥/٩/١٦ | ٩٥/ب/٤٩ | بكا.هندسة كهربائية | اوكرانيا |
| -١٩ | فضل سالم احمد الباوي | مركز الوزارة | ٩٥/٢/٢٧ | ٩٥/ب/٥٣ | بكالوريوس محاسبة | اوكرانيا |
| -٢٠ | عمر تركي ارشيدات | ك. الزرقاء | ٩٥/١٢/٢١ | ٩٥/ب/٢٧٦ | بكالوريوس تصنيع | اوكرانيا |

| الرقم | الاســـــــم | مكان العمل | تاريخ الإيفاد | رقم قرار الايفاد | الدرجة العلمية المراد الحصول عليها | مكان الدراسة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢١- | خالد احمد الطيطي | ك.بنات اربد | ٩٥/١/١٧ | ٣/ب/٩٦ | | اوكرانيا |
| ٢٢- | ايمن مزاهرة | ك. الاميرة عالية | ٩٥/٢/٨ | ٤١/ب/٩٥ | د.تغذية | تركيا |
| ٢٣- | ابراهيم شحادة اربيحات | مركز الوزارة | ٩٥/٨/٣٠ | ١٧٨/ب/٩٥ | د.تربية | العراق |
| ٢٤- | جودت عبد الله الجراح | ك.الحصن | ٩٥/٩/٢ | ١٨٢/ب/٩٥ | د.هندسة ميكانيكية | الهند |
| ٢٥- | حسين علي محافظة | ك.الزرقاء | ٩٥/١/١٢ | ٩/ب/٩٥ | د. تاريخ | الاردنية |
| ٢٦- | ردينة الرفاعي | ك.بنات اربد | ٩٥/٢/٣٠ | ٣٦/ب/٩٥ | د. تربية اسلامية | الاردنية |
| ٢٧- | وليد ناصر ابراهيم | ك.بنات اربد | ٩٥/١٢/٧ | ٣٦٠/ب/٩٥ | د. تاريخ | الاردنية |
| ٢٨- | موسى محمد مبارك | ك.عمان | ٩٥/١٢/٢٨ | ٣٠٨/ب/٩٥ | ماجستير اصول تربية | الاردنية |
| ٢٩- | محمد سليمان الطراونة | ك.الكرك | ٩٥/٢/١٨ | ٤٦/ب/٩٥ | بكا .ادارة | مؤتة |
| ٣٠- | سميح مصطفى الضمور | ك.الكرك | ٩٥/٢/١٨ | ٤٥/ب/٩٥ | بكا.ادارة | مؤتة |
| ٣١- | نزار عبد الله الضمور | ك.الطفيلة | ٩٥/١٢/٧ | ٣٦١/ب/٩٥ | ماجستير لغة عربية | مؤتة |
| ٣٢- | امال ياسين المجالي | ك.الكرك | ٩٥/١١/٨ | ٣١٥/ب/٩٥ | ماجستير تنمية قيادية | مؤتة |
| ٣٣- | حنان محمد الشبلي | مكتب المستشار في مؤتة | ٩٥/١١/١٥ | ٣٥٠/ب/٩٥ | بكالوريوس ادارة | مؤتة |
| ٣٤- | فاطمة يوسف خصاونة | ك.بنات اربد | ٩٥/١١/١١ | ٣٤٧/ب/٩٥ | ماجستير اثار | اليرموك |
| ٣٥- | وحيد راشد عبد الكريم | ك.الحصن | ٩٥/١١/٢ | ٣٤٢/ب/٩٥ | ماجستير لغة عربية | اليرموك |



**معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبدالرحيم العكور.**

**السيد عبدالرحيم العكور :**

**معالي الرئيس ، الأخوة الزملاء**

بداية أتوجه بالشكر لمعالي وزير التعليم العالي على اجابته وارجو أن يعلم معاليه أنني كنت ساكتفي بالاجابة لولا أن معالي الوزير السابق عضو في مجلس النواب وكان ممثلاً لكتلته في الحكومة السابقة ولازالت كتلته ممثلة في الحكومة الحالية وأرجو من زملائي أن ينتبهوا إلى ماذا ساقول من خلال المخالفات التي تمت.

**معالي الرئيس ، الأخوة الزملاء**

بلغ عدد المبعوثين من الوزارة لعام ١٩٩٤/١٩٩٥ (اربعة وعشرون) مبعوثاً كان نصيب دائرة معالي الوزير السابق الانتخابية (احد عشر) مبعوثاً من خلال قراءة المفردات التي بين أيديكم.

وبلغ عدد المبعوثين لعام ٩٦/٩٥ (خمسة وثلاثون) مبعوثاً لمختلف الدول العربية والصديقة وكان نصيب دائرة معالي الوزير السابق الانتخابية (ثمانية عشر) مبعوثاً.

هذا أولاً ، ثانياً : أرجو من الأخوة الزملاء ملاحظة أيضاً :

أن البعثات العلمية لوزارة التعليم العالي الأصل فيها أن تكون من نصيب الموظفين في الوزارة وغيرها من مؤسسات الحكومة وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إلاّ أن معالي الوزير السابق والنائب معنا زميل تجاوز كل الأصول المرعية في المبعوثين فعلى سبيل المثال لا الحصر :

- تركيا تقدم للأردن (عشرة) منح دراسية للدراسات العليا فرشحت وزارة التعليم العالي (اثنان) ورشحت وزارات أخرى (أربعة) فكان نصيب معالي الوزير (أربعة) من (عشرة) من الحكومة.

- المبعوثين لطشقند وأوزباكستان.

لم تبلغ السفارة الأردنية هناك حكومتنا بأية منح دراسية للحكومة الأردنية إلا أن الوزارة أوفدت (أربعة عشر) مبعوثاً على حساب البعثات العلمية (ثلاثة عشرة) منهم من محاسيب وأقارب وأنسباء معالي الوزير السابق يتقاضون (ثلاثة أرباع رواتبهم وكأنهم موظفون على رأس عملهم.

وكنا سنسكت على هذه المخالفة لو أن معالي الوزير السابق عمم هذه البعثات على موظفي الدولة حسب الأصول المرعية.

راجياً معالي الرئيس أن يتوقف عن التعليق.

**معالي رئيس المجلس :** أخي عبدالرحيم فقط أرجو الحديث بصفة الوزير لا بصفة النائب، فقط أرجو المخاطبة بصفة الوزير إذا سمحت.

**السيد عبدالرحيم العكور :**

- في أوكرانيا

بلغ عدد المبعوثين من وزارة التعليم العالي لعام ٩٤/٩٥ (ثمانية عشر) مبعوثاً (سبعة) منهم من دائرة معالي الوزير السابق ويتقاضون ثلاثة أرباع رواتبهم وكأنهم على رأس عملهم علماً بأنه لا يوجد للحكومة الأردنية علاقات دبلوماسية مع أوكرانيا.

- في العراق

تقدم العراق للأردن (ستة عشر) بعثة سنوياً وفي عامي ٩٤/٩٥ قدمت العراق (اثنين وثلاثون) بعثة في حين لم يرد بقائمة الوزارة لديوان الخدمة المدنية سوى (خمسة) أسماء من الموظفين في الوزارة وظن الموظفين أن وزارات أخرى في الحكومة قد استفادت من المنح ليتبين أن الأمور سارت بنفس الطريقة السابقة وعلى نفس المنحة السابقة، وليت الأمر أيها الزملاء وقف عند هذا الحد، فقد عمل معالي الوزير السابق على نقل شقيقه من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة التعليم العالي على حساب كلية السلط ولم يداوم ساعة واحدة في



كلية السلط، وإنما أرسل مبعوثاً مباشراً إلى العراق.

- في السودان

لم يرد في قائمة الوزارة أي مبعوث للسودان في حين أن معالي الوزير السابق فتح مكتباً ثقافياً لابن دائرته وجاءه من هناك (ستة) منح دراسية، ولكن هذه المنح اختفت وكتب الاعلام الأردني عنها في حينه، أين اختفت هذه المنح يا وزارة التعليم العالي؟

هذا غيض من فيض أيها الأخوة الزملاء، وأخيراً أقول :-

على مسمع الحكومة هل ستتفاعل مع ما سمعت، أو ستبقى هذه صيحة من واد وعندها نرجو الحكومة اعذارنا في استمرار في حقنا في المراقبة والمحاسبة حسب القوانين المرعية في مجلس النواب الأردني والسلام عليكم ورحمة الله.

**معالي رئيس المجلس :** وعليكم السلام ورحمة الله، دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :** شكراً معالي الرئيس.

أرجو أن أشير إلى المادة (٨١) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٨٢) والتي تؤكد بأن السؤال موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

وقد كان السؤال كذلك وكان مطلوباً من الحكومة أن تتقدم بكشف بأسماء موظفي وزارة التعليم العالي وقد أجبنا بذلك المادة (٨٦) تقول :

للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة.

أعتقد أن الحيثيات والمواضيع التي أثارها الزميل النائب لا تدخل في صلب السؤال ويمكن أن تقدم بصيغة سؤال أو استجواب ونحن على استعداد للتجاوب مع ما ذكره وشكراً.

**معالي رئيس المجلس : شكراً لك، السؤال الذي يليه.**

**السيد الأمين العام بالوكالة : .**

٣ - كتاب معالي وزير المالية رقم (١٧١٧) تاريخ ١٤/٢/١٩٩٦، جواباً على السؤال رقم (٧٢) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ٥ شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٧ كانون الأول ١٩٩٥م.

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ٧٢

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير المالية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

**نص السؤال :**

- متى تم تاسيس فندق (فنادق) الاكوامارينا؟

- ما هي العائدات التي تم تحصيلها من هذه الفنادق منذ تأسيسها مبيناً السنة والدخل؟ المطلوب الدخل المثالي من عائدات الفندق؟

- ضريبة الدخل المترتبة على الموظفين (مع عددهم ورواتبهم) وكم دفع الفندق منها ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

نائب محافظتي معان والعقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٩/٩٢

التاريخ ١٧/١/١٩٩٦

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٧٢) تاريخ ١٤/١/١٩٩٦ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي.

يرجى الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المالية

عمان

الرقم ٢/١٩/١٧١٧

التاريخ ١٤/٢/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشاره إلى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٩/٩٢ تاريخ ١٧/١/١٩٩٦، ومرفقه السؤال رقم (٧٢) تاريخ ١٤/١/١٩٩٦ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي حول فندق / فنادق الأكوامارينا، أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :

(١) تأسست شركة فنادق الأكوامارينا بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٨ وسجلت لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٥٤١، وكانت بداية العمل الفعلي للشركة بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٨ وحصلت على الاعفاء كمشروع اقتصادي مصدق بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٣١/١٩/٣٠/٧٢٢٣ تاريخ ٤/٧/١٩٧٨، وبحيث ينتهي الاعفاء بتاريخ ١/٨/١٩٨٧.

(٢) ان أهم الايرادات التي تتأتى لوزارة المالية من شركة فنادق أكوامارينا تتلخص فيما يلي :

أ - الضريبة الاضافية على فواتير المبيعات والخدمات الصادرة عن الشركة حيث.

١ - نصت المادة (٦/أ) من قانون الضريبة الاضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على ما يلي «تفرض ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة فواتير المبيعات والخدمات الصادرة عن» :

- الفنادق من فئة الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحة.

- المطاعم من فئة الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهات المختصة.

٢ - بلغت الايرادات المحصلة من الضريبة الاضافية على فواتير المبيعات والخدمات الصادرة عن

هكذا من الأصل



فنادق اكوامارينا العقبة خلال الفترة من ١٩٨٨/١١/١٦ ولغاية ١٩٩٥/١٢/٣١ مبلغ (٨٨٤٩١٤) دينار و (٦٠٤) فلس كالتالي :

- فندق اكوامارينا ١ (٥٦٦٦٥٦) دينار و(١٣٩) فلس.
- فندق اكوامارينا ٢ (٢٢٩٠٦٤) دينار و(٧٤٦) فلس.
- فندق اكوامارينا ٣ (٨٩١٩٣) دينار و(٧١٩) فلس.

وكما هو مبين بالكشف التفصيلي التالي :



الضريبة الاضافية المحصلة على مبيعات وخدمات شركة فنادق اكوامارينا العقبة
خلال الفترة من ١٩٨٨/١١/١٦ ولغاية ١٩٩٥/١٢/٣١

| الفندق | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٨٨ | | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٨٩ | | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٩٠ | | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٩١ | | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٩٢ | | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٩٣ | | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٩٤ | | الضريبة الاضافية المحصلة لعام ١٩٩٥ | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار |
| اكوامارينا ١ | ٠٥١ | ٩٣٧٢ | ٩٤١ | ٢١٠٧٨ | ٦٧٩ | ٦٧٨٨٠ | ٠٨٢ | ٥٧٣٧٥ | ١٦٠ | ٨٣١٦٢ | ٢٥٢ | ٨٩٤٢٧ | ٠٤٥ | ١٠٧٩٧٧ | ٩٢٩ | ١٣٠٣٨٢ | ١٣٩ | ٥٦٦٦٥٦ |
| اكوامارينا ٢ | ٢٨٠ | ٤٢٢٠ | ٩٣٨ | ١١٥٥٣ | ٣٧٨ | ٢٨١١١ | ٣٦٢ | ١١٨٧٤ | ٧٥٨ | ٢٨١٤٤ | ٧٥٥ | ٤٧٠١٩ | ٨٦٠ | ٥٠٦١٤ | ٤١٥ | ٤٧٥٢٥ | ٧٤٦ | ٢٢٩٠٦٤ |
| اكوامارينا ٣ | | | | | | | ١٣٨ | ٤٣٠٤ | ٧٧١ | ١٥٢٥٩ | ١١١ | ٢٠٠٧٥ | ٧٥٥ | ٨٦١٥ | ٩٤٤ | ٤٠٩٣٨ | ٧١٩ | ٨٩١٩٣ |
| المجموع | ٣٣١ | ١٣٥٩٢ | ٨٧٩ | ٣٢٦٣٢ | ٠٥٧ | ٩٥٩٩٢ | ٥٨٢ | ٧٣٥٥٣ | ٦٨٩ | ١٢٦٥٦٦ | ١١٨ | ١٥٦٥٢٢ | ٦٦٠ | ١٦٧٢٠٧ | ٢٨٨ | ٢١٨٨٤٧ | ٦٠٤ | ٨٨٤٩١٤ |

ب) ضريبة الدخل التي تتحقق على صافي دخل الشركة حيث يبين الكشف التالي تفاصيل هذه الضريبة للسنوات ١٩٧٨ - ١٩٩٤ ، علما بان الشركة تمسك حسابات أصولية منذ تاسيسها ويتم تدقيقها سنويا:

| السنة | الارباح/ الخسائر المعلنة في الحسابات | الايرادات المعدلة من قبل المقدر بعدم الموافقة | الضريبة المفروضة من قبل المقدر بعدم الموافقة | الضريبة المفروضة في التسوية | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٧٨ | ١١١٦٣ | معفاه | معفاه | معفاه | |
| ١٩٧٩ | ٤٢٤٣٠ | معفاه | معفاه | معفاه | |
| ١٩٨٠ | ٢٤٣٦٠ | معفاه | معفاه | معفاه | |
| ١٩٨١ | لا شئ | ٢٢٠٠٤ | ٩٤٣٣ | ٧٥٤٦ | |
| ١٩٨٢ | لا شئ | ٢٨٥٢٥ | ٨٨٣٠ | ٦٥٤٨ | |
| ١٩٨٣ | لا شئ | ٣٢٨٥٦ | ١٠٥٦٢ | ٧٩٣٤ | |
| ١٩٨٤ | لا شئ | ٢٧٢١٧ | ٨٣٠٦ | ٦١٢٩ | |
| ١٩٨٥ | لا شئ | ٢٠٠٢٨ | ٥٤٣١ | ٣٩٠٩ | |
| ١٩٨٦ | لا شئ | ١٢٨٣٨ | ٢٧٩٣ | ٢٠٤٤ | |
| ١٩٨٧ | (٢٥٧٠٨) خسارة | ١١٠٨٩٩ | ٤١٧٧٩ | ٩٦٢٧ | خاضعة اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ |
| ١٩٨٨ | (٢٩٣٦٧) خسارة | ٣٠٣٩٩٤ | ١١٩٠١٧ | ٢٦٥٦٧ | |
| ١٩٨٩ | ٥٦٥٨٥ | ٤١٧٣٣٧ | ١٦٦٩٣٤ | ٥٨٧٢٦ | |
| ١٩٩٠ | ٥٤٢٦٤ | ٤٢٧٧٢٥ | ١٧١٠٩٠ | ٢٩٩٧٨ | |
| ١٩٩١ | (١٧٠٣٧٥) خسارة | ٢٢٠٥٨٤ | ٨٨٢٣٣ | لا شئ | |
| ١٩٩٢ | (٨٨٧٦٥) خسارة | ٣٥٣٣٧٧ | ١٤١٣٥٠ | لا شئ | |
| المجموع | (١٧٥٤١٣) خسارة | ١٩٧٨٣٨٤ | ٧٧٣٧٥٨ | ١٥٩٠٠٨ | |
| ١٩٩٣ | (٣١١٩٠) خسارة | قيد الانجاز | | | |
| ١٩٩٤ | (١٦٩٧٠) خسارة | قيد الانجاز | | | |



ج) ضريبة الدخل التي تتحقق على رواتب المستخدمين لدى الشركة حيث انها ملتزمة التزاما تاما وشهريا بالمستخدمين لديها منذ تاسيسها وحتى الان والجدول التالي يبين تفصيلات هذه الاقتطاعات:

| السنة | ضريبة الدخل المدفوعة دينار | ضريبة الخدمات الاجتماعية المدفوعة دينار | عدد المستخدمين |
|---|---|---|---|
| ١٩٧٩ | ١٧٣٦ | ١٧١ | ٥٠ |
| ١٩٨٠ | ٢١٩٣ | ٢٢٨ | ٦٠ |
| ١٩٨١ | ٢٢١١ | ٢٢١ | ٦٤ |
| ١٩٨٢ | ١٦٢٨ | ١٦٣ | ٧٠ |
| ١٩٨٣ | ١٤٤٣ | ١٤٥ | ٧٢ |
| ١٩٨٤ | ١٥٨٧ | ١٥٩ | ٧٥ |
| ١٩٨٥ | ٣٢٠٦ | ٣٢٠ | ٧٩ |
| ١٩٨٦ | ١٦١١ | ١٦١ | ٧٧ |
| ١٩٨٧ | ٢١١٥ | ٢١١ | ٩٧ |
| ١٩٨٨ | ٣١٥٤ | ٣١٥ | ١١٢٠ |
| ١٩٨٩ | ٤٢٥٢ | ٤٢٥ | ١٢٥ |
| ١٩٩٠ | ٣٦٤٦ | ٣٦٤ | ١٢٠ |
| ١٩٩١ | ٢٧٠٤ | ٢٧٠ | ٩٥ |
| ١٩٩٢ | ١١٨٣٢ | ١١٨٣ | ٩٨ |
| ١٩٩٣ | ١٥٩٠٢ | ١٥٩١ | ١١٧ |
| ١٩٩٤ | ٢١٣٢٢ | ٢١٣١ | ١٦٨ |
| ١٩٩٥ | ٢٦٤١٣ | ٢٦٤١ | ١٤٥ |
| المجموع | ١٠٦٩٤٦ | ١٠٦٦٨ | |

وبذلك تكون مجموع الضرائب التي دفعتها الشركة عن مستخدميها منذ تاسيسها وحتى الآن (١٠٦٩٤٦) دينار ضريبة الدخل، (١٠٦٦٨) دينار خدمات اجتماعية.

ارجو معاليكم التكرم بالإطلاع واعتبار كتابي هذا اجابة على سؤال سعادة النائب المحترم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مروان عوض

وزير المالية

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ بدر الرياطي.

**السيد بدر الرياطي :** شكراً معالي الرئيس.

أشكر لمعالي وزير المالية إجابته على سؤالي والذي لم اعثر فيه على اجابة وافية عن المبلغ المتحقق من الضريبة على ايرادات الفندق وهل تم تحصيله ام لا؟ وإن كنت قد وقفت من خلال الاجابة ومن خلال ما اعرفه على ما يبعث العجب!!

فخسائر الفندق تتوالى حتى بلغت في مجموعها على حدّ زعم إدارة الفندق خلال سبع سنوات (٥٨٨٧٨٨) ديناراً، علماً بان الفندق بدأ برأسمال قدره (٣٠٠٠٠) دينار عام ١٩٧٨ وبلغ رأسماله عام ١٩٩٤ مبلغ (٧٥٠٠٠) دينار.

سجلت شركة الأكوامارينا بتاريخ ١٤/٢/٧٨ وبدأت ب ٤٤ غرفة ومطعم عدد (٢) وقاعة سينما ونادي للتزلج ونادي للسباحة المائية وذلك بإستئجار المبنى من مؤسسة رعاية الشباب بمبلغ (٥٠٠٠) دينار سنوياً لمدة عشر سنوات جددت عام ١٩٨٦ دون زيادة في الأجرة، وتم الاستئجار من قبل شركة يملكها السيد سيمون خوري وهي غير شركة الأكوامارينا ثم دمجت الشركة مع الأكوامارينا.

بلغت موجودات الفندق خلال عام ١٩٧٨ حوالي (٥٠٠٠٠) دينار أما عام ١٩٩٣ فبلغت (٣) مليون دينار وعام ١٩٩٤ وصلت حوالي (٤)



مليون دينار بعد أن تم شراء موجودات فندق الأكوامارينا ٣ بقيمة (مليون) دينار تقريبي سجلت أثاث وذلك لغايات التهرب الضريبي في حين قام بشراء البناء باسمه واسم عائلته بحوالي (نصف) مليون دينار وقام بتأجيره لشركة الأكوامارينا التي يملكها بمبلغ (٤٠,٠٠٠) دينار وذلك لغايات التهرب الضريبي أيضاً لأنه سيتم تنزيل قيمة الايجار من المصاريف للفندق وهذا يخفض الضريبة، وسوف يتم محاسبة المكلف وأفراد عائلته كدخل ايجابي في الكشوفات الشخصية وذلك ليستفيد من اعفاء الايجار (٣٠٪).

ثم أي قيمة المسقفات بدل أن تنزل كمصروفات في حالة تسجيل المبنى باسم شركة الأكوامارينا تنزل كنقاص من رصيد ضريبة الدخل للمكلف وعائلته، تهرب ذكي أليس كذلك؟؟ لأنه سيوفر على المكلف (عشرات) الآلاف.

ثم ليعلم المجلس الكريم بأن فندق الأكوامارينا (٢) قد تم شراؤه من السيد سمعان القسوس بمبلغ حوالي (٢) مليون دينار.

قام المكلف ببناء فندق في لبنان باسم فندق فاندا من حوالي سبع طوابق.

وإذا ما قارنا قيمة التوسعات التي ذكرت آنفاً مع قيمة الخسائر المعلنة وراس المال ماذا يعني ذلك؟؟

اتمنى أن يتم سؤال المكلف عن مصادر دخله خارج المملكة، وعن شركة ماس التي تديرها ابنته والتي تقوم حالياً (شركة ماس) وقبل خمسة عشر عاماً تقريباً ببيع الموسوعة الأمريكية (الانسا بكلومبيديا) بمبلغ اربعمائة دينار علماً بأن الموسوعة تأتي بشكل مساعدات أمريكية كما يزعمون لكنهم يتقاضون المبلغ كأجور شحن.

وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، معالي وزير المالية.

**معالي وزير المالية :** أشكر سعادة النائب على مطالعاته وملاحظاته على الكتاب الذي قمت بتوجيهه، لقد كانت الاجابة على كتاب سعادة النائب كاملة وحسب طلبه، وقد طلب هو متى تأسس الفندق والعائدات التي تم تحصيلها والدخل على الموظفين، ثلاثة أسئلة، وتم الاجابة على الأسئلة الثلاث، فقد اجبناه أن الضريبة الاضافية التي حصلنا عنها من فواتير المبيعات والخدمات (٨٨٤)ألف دينار، وضريبة الدخل على الموظفين (١٠٦) الاف دينار، وضريبة الخدمات (١٠) الاف دينار، أما ما أشار اليه سعادة النائب من دخل الفندق، قد أشرنا في الكتاب أن الفندق تمتع بموجب قانون الاستثمار على مشروع اقتصادي مصدق مما يعني انه يستفيد من الاعفاءات الضريبية والجمركية خلال سنوات محددة منذ بدء المشروع وحتى (سبعة) سنوات في حينه، واعتبرنا الحقيقة أن جميع الاستفسارات قد أجيب عليها في الكتاب، وإذا كان لدى سعادة النائب أية استفسارات اضافية فنحن على استعداد لاجابته وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، السؤال الذي يليه.

**السيد الامين العام بالوكالة :**

٤ ـ كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم (٣٣٨٩) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٣، جواباً على السؤال رقم (٥٩) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ٥٩

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير التربية والتعليم للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.



نص السؤال :

أرجو تزويدي بالمعلومات التفصيلية عن المبنى الاضافي الذي أنشيء في وزارة التربية وسمي مبنى رئاسة وزارة التربية من حيث.

١ ـ مدى الحاجة لهذا المبنى.

٢ ـ ما مساحته ومن يشغله وعددهم.

٣ ـ كيف تمت احالة العطاء هل بطرحه في الصحف أم استدراجاً للعروض.

٤ ـ لماذا صفة الاستعجال.

٥ ـ ما هي الكلفة الحقيقة : (أ) المبلغ المحال بموجبه. (ب) المبالغ المضافة بموجب الأوامر التغيرية.

٦ ـ كلفة تاثيث المبنى.

٧ ـ كلفة مكتب معالي الوزير من الأثاث وأين ذهب الأثاث القديم.

٨ ـ هل كان هناك مخصصات في الموازنة وإن لم يكن فمن أين تم الصرف ومن أي بند وعلى حساب أي مشروع.

٩ ـ ما كلفة الزينة الخارجية لمبنى الوزارة ومدى ضرورته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أحمد الكساسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٨٧/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٧

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٩) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، والمقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبه.

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية

واقبلوا الاحترام

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم ١٥/١٤/٣٣٨٩

التاريخ ٣/٩/١٤١٦

الموافق ٢٣/١/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب

تحية وبعد،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٩/٨٧ تاريخ ١٧/١/١٩٩٦ ومرفقه السؤال رقم (٥٩) تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥ الموجه من سعادة النائب المحترم السيد احمد الكساسبه.

ارجو إدراج فيما يلي الاجابة على السؤال :

١ - تعاني الوزارة من اكتظاظ في موظفيها، إذا لم يطرأ على مبناها أي توسع منذ ما ينوف على ثلاثين عاماً، وقد اضطرت إلى استئجار مباني متعددة منتشرة على جبال العاصمة، الأمر الذي يزيد من كلفة العمل كما يعقد معاملات المواطنين، ولن يكفي المبنى الجديد لمواجهة الحاجة، ولذا فإن الوزارة تدرس حالياً أمر هدم المبنى الذي تشغله على شارع الملك الحسين (العبدلي) والذي كان قد انشئ لاستعمال دائرة السير، لأن المبنى لا يتحمل أي اضافات، وستقيم الوزارة مكانه مبنى متعدد الطبقات يستوعب الدوائر الموزعة.

٢ - تبلغ مساحة المبنى الجديدة (٢٣٠٥) أمتار مربعة، ويشتمل على ما يلي :

أ - مكتب الوزير.

ب - مكتب الأمين العام.

ج - قاعة استقبال المراجعين (تتبع مكتب خدمة المواطنين).

د - قاعة اجتماعات مجلس التربية والتعليم ولجنة التخطيط.

هـ - قاعة للامتحانات العامة (لاعداد الاسئلة واستخراج النتائج بمساحة ٤٦٨ متراً مربعاً).

و - قاعة مؤتمرات وندوات والخدمات المرافقة (بمساحة ٥٥٧ متراً مربعاً).



ز - المديريات التالية :

(١) التطوير التربوي.

(٢) البحث والدراسات.

(٣) التطوير الإداري.

(٤) التوثيق والمطبوعات التربوية.

(٥) الرقابة المالية والإدارية.

(٦) الاعلام التربوي.

(٧) اللجنة الوطنية لليونسكو.

(٩) المكتب القانوني.

ويبلغ عدد الموظفين في المبنى حوالي (١٠٠) موظف.

٣ - تم طرح العطاء بالمناقصة العامة من قبل دائرة العطاءات الحكومية في وزارة الأشغال العامة والاسكان، وقد تمت الإحالة من قبل لجنة العطاءات المركزية بعد تاهيل عدد من المقاولين.

٤ - لم يجر أي استعجال في طرح العطاء أو إحالته، وإنما ما جرى هو ابداع في انجاز المبنى خلال أربعة اشهر، وهو ما يسجل لكل من الوزارة والمقاول، وحبذا لو يجري التنفيذ دائماً بمثل هذا الأسلوب.

٥ - بلغت قيمة العطاء (٨٣٤.٦٦٥) ديناراً، وقد أضيفت إلى العطاء أعمال ضرورية للمبنى القديم وساحات الوزارة، وقد بلغت الكلفة النهائية للعطاء (١,١٠٣,٢١١) ديناراً.

٦ - تم تاثيث المبنى من انتاج المدارس المهنية في الوزارة دون شراء أثاث من الأسواق.

٧ - بلغت كلفة تاثيث مكتب الوزير بما في ذلك قاعة الاجتماعات (١٥) الف دينار أما أثاث المكتب القديم فقد تم استخدامه من قبل كبار موظفي الوزارة.

٨ - تم صرف كلفة المبنى من الأمانات المرصودة لتصرف على مشاريع الوزارة بقرار من الوزير.

٩ - اجتهدت الوزارة بتزيين مبناها لجميع الأعياد والاحتفالات الرسمية وذلك بأشكال زخرفية إسلامية تعتمد على المربع والمثمن، وقد بلغت الكلفة (١٥) الف دينار، وهي زينة دائمة تضمن التوفير

باعداد زينة لكل عيد أو احتفال، وضرورة الزينة لا تحتاج إلى تبرير.

راجياً أن أكون قد أوضحت الصورة كاملة لسعادة النائب المحترم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء

وزير التربية والتعليم

عبدالرؤوف الروابده

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ احمد الكساسبه.

**السيد احمد الكساسبه :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

اشكر معالي وزير التربية والتعليم السابق وأشكر الحالي، لكن مع اكتفائي بالإجابة إلا أنّ هناك معلومات غير دقيقة في الإجابة سأتقدم بها في مذكرة لمعالي وزير التربية والتعليم لأخذها بعين الاعتبار، وسأبحث الموضوع شخصياً مع معالي الوزير وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، البند الذي يليه.

**السيد الأمين العام بالوكالة :**

**٤ - الاقتراحات برغبة :**

١ - اقتراح برغبة رقم (٤٥) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد ذيب أنيس بشأن تزويد المركز الصحي الكائن في وادي الحجر بمدينة الزرقاء بعيادة طب أسنان.

٢ - اقتراح برغبة رقم (٤٦) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس بشأن فتح عيادة طبية في حي الجندي التابع لمحافظة الزرقاء.

٣ - اقتراح برغبة رقم (٤٧) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس بشأن قيام الجهات المختصة بفرز قطع الأراضي التي تبلغ مساحتها أربع دونمات فما فوق وضمن حدود البلدية في مدينة الزرقاء أسوة بالمدن الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٩ شوال ١٤١٦ هـ



الموافق ٩/٣/١٩٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٤٥

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

**نص الاقتراح :**

تزويد المركز الصحي الكائن في وادي الحجر بمدينة الزرقاء بعيادة طب أسنان حيث لا يوجد في المركز عيادة أسنان علماً أن عدد سكان الحيّ المذكور بالإضافة إلى حيّ جناعة أربعين ألف مواطن أو يزيد. واقبلوا احترامنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ذيب أنيس شحاده

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٩ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق ٩/٣/١٩٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٤٦

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

**نص الاقتراح :**

فتح عيادة طبية في حيّ الجندي التابع لمحافظة الزرقاء حيث يبلغ عدد سكان الحيّ المذكور ما يزيد على العشرين الف مواطن ولا يوجد فيه أية خدمات طبية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ذيب أنيس شحادة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٩ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق ٩/٣/١٩٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٤٧

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

**نص الاقتراح :**

قيام الجهات المختصة بفرز

قطع الأراضي التي تبلغ مساحتها أربع دونمات فما فوق وضمن حدود البلدية في مدينة الزرقاء، أسوة بالمدن الأخرى في المملكة حيث تقوم الجهات المختصة بفرز وتطويب قطع الأراضي التي تبلغ مساحتها أربع دونمات فما فوق. واقبلوا احترامنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ذيب أنيس شحاده

**معالي رئيس المجلس :** درج هذا المجلس لإحالتها على اللجنة الإدارية، موافقه؟ موافقه.

**السيد الأمين العام بالوكالة :**

٥ - طلبات الاستقالة من عضوية اللجان :

أ - طلب استقالة من عضوية لجنة استراتيجية الطاقة والمياه مقدم من معالي النائب المهندس سمير قعوار.

ب - طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية مقدم من معالي النائب الدكتور عبدالمجيد العزام.

بسم الله الرحمن الرحيم

**معالي رئيس مجلس النواب الأكرم**

أرجو الموافقة على قبول استقالتي من عضوية لجنة استراتيجية الطاقة والمياه. لضيق الوقت، واقبلوا الاحترام

النائب

سمير قعوار

بسم الله الرحمن الرحيم

**معالي رئيس مجلس النواب المحترم**

أرجو عرض استقالتي من اللجنة القانونية على المجلس الموقر للموافقة، وذلك نظراً لظروف خاصة، مع جزيل الشكر.

النائب

د. عبدالمجيد العزام

**معالي رئيس المجلس :** البند الذي يليه.

**السيد الأمين العام بالوكالة :**

٦ - قرارات اللجان :

١ - قرار اللجنة الإدارية رقم



(٥) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٣، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة.

**معالي رئيس المجلس :** السيد مقرر اللجنة الإدارية تفضل.

**السيد فياض جرار مقرر اللجنة الإدارية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة الإدارية لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٣ برئاسة سعادة النائب السيد طلال عبيدات رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة النائب السيد فياض جرار.

وحضر الاجتماع أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة نادر الظهيرات، محمد عوده انجادات، ابراهيم سماره.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة المحالة اليها من المجلس الكريم وقررت ما يلي :

١ - الاقتراح برغبة رقم (٣١) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧، والمقدم من معالي النائب الدكتور عبدالرزاق طبيشات، بشأن شمول عمال المياومة في جميع بلديات المملكة بنظام التأمين الصحي أسوة بأمثالهم في الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة).

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ عبدالرؤوف الروابده.

**السيد عبدالرؤوف الروابده :** يا سيدي أنا أقتراح غض النظر على هذا الاقتراح لأن مقدمة جزء من الحكومة يصنع قرارها، نتمنى عليه أن ينفذ اقتراحه عبر الحكومة التي هو عضو فيها وشكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :** السيدة توجان فيصل.

**السيدة توجان فيصل :** أعتقد أن دور النائب في الحكومة لا يلغي دوره النيابي، فالاقتراح هذا مطروح على

المجلس كي يقرّ الاقتراح وتحويله وليس مطروح على مقدمة فالمجلس هنا سيبدي رأيه ونحن نوافق على تحويله.

**معالي رئيس المجلس :** معالي وزير الصحة.

**معالي وزير الصحة :** معالي الرئيس أرجو أن أوضح أن القرار اتخذ ونسق مع معالي وزير البلديات وانتهى الأمر وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، هل نكتفي بإجابة معالي الوزير؟

موافقه.

**السيد المقرر :** ٢ ـ الاقتراح برغبة رقم (٣٢) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧، والمقدم من معالي النائب المهندس حماد أبو جاموس، بشأن اتخاذ الاجراءات التي تجيز معالجة بعض أبناء المتقاعدين العسكريين الذين تزيد أعمارهم عن (١٨) سنة وهم ليسوا على مقاعد الدراسة أو يعملون بالمؤسسات وذلك للاستفادة من معالجتهم في مستشفيات القوات المسلحة كمنتفعين.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى دولة رئيس الوزراء).

**معالي رئيس المجلس :** موافقه؟

موافقه.

**السيد المقرر :**

٣ ـ الاقتراح برغبة رقم (٣٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧، والمقدم من سعادة النائب السيد خالد عبدالنبي الجارمه، بشأن أن لا يوقف راتب التقاعد عن رؤساء البلديات.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى دولة رئيس الوزراء).

**معالي وزير الصحة :** الأستاذ الكساسبه.

**السيد أحمد الكساسبه :** شكراً معالي الرئيس.

في أثناء مناقشة المجلس الكريم لقانون البلديات الذي اقرّ مؤخراً، كان هناك توجه بأن لا يحسب شيء من رواتب المتقاعدين الذين يشغلون منصب رئيس بلدية، لا أدري أين وصل هذا القرار؟ قبل هذا الاقتراح كان هناك توجه لدى المجلس بأن تبقى رواتبهم التقاعدية، هل لدى الحكومة إجابة حول ذلك، لأن رؤوساء البلديات متضررون الآن من هذا القرار وشكراً معالي الرئيس.



**معالي رئيس المجلس :** الحقيقة فقط كمعلومة كنت طرف فيها، انه تقدم لي مجموعة من رؤساء البلديات المتقاعدين العسكريين بهذا الطلب، وكنت قد تحدثت مع سمو الأمير زيد بن شاكر رئيس الوزراء السابق في هذا الموضوع وأعلمني بأن هناك مسودة نظام أو تعديل نظام ليسمح لرؤساء البلديات بأن لا تقطع رواتبهم التقاعدية، وعلمت أن هذا النظام آنذاك أيضاً وصل لمجلس الوزراء لاقراره، لا أعلم الحقيقة ماذا حصل أخيراً في هذا النظام، الأستاذ سليمان السعد.

**السيد سليمان السعد :** شكراً معالي الرئيس.

يعني اعتبر أن هذه بشرى زفها معالي رئيس مجلس النواب لرؤساء البلديات ونرجو من الحكومة أن تتجاوب ايجابياً مع هذا الطلب والواقع أن رئيس البلدية ليس موظفاً تماماً كالنائب، النائب الآن يجمع بين راتبه وبين التقاعد، فرئيس البلدية أيضاً هو ليس موظفاً، وبالتالي يحق له أن يجمع بين راتبه وتقاعده، وذلك نحن نؤكد على هذا الطلب لأن رؤساء البلديات هم وجهاء بين مناطقهم عليهم متطلبات كثيرة وقد سمعت الكثير منهم ولذلك نرجو من الحكومة الاسراع بإتخاذ هذا القرار وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** معالي الأستاذ عبدالرؤوف الروابده.

**السيد عبدالرؤوف الروابده :** سيدي معالي الرئيس.

أنا أعتقد أن معاليك زفقت بشرى بوعد وليس بشرى بتنفيذ حتى تتضح الصورة.

ثانياً : أنا مع هذا الاقتراح.

ثالثاً : ليس كل من يحرم من الجمع مع التقاعد موظف، فالوزراء ليسوا موظفين ومع ذلك لا يجمعون

التقاعد، ان الميزان هو النص القانوني، ولذا اعتقد أن هذا الاقتراح حريٌ بأن نتبناه كنواب، ولكن اسلوب تقديمه هو تقديم اقتراح بتعديل القانون يقدمه (عشرة) اعضاء وهو أمر بين أيدينا.

اتمنى على الزميل مقدم الاقتراح الذي احترم، أن يحوله إلى اقتراح بتعديل القانون يوقعه (عشرة) نواب ونقدمه لتعديل قانون التقاعد الامر الذي يتيح لرؤساء البلديات ان يجمعوا بين مخصصاتهم وراتب التقاعد وشكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الشيخ عبدالباقي جمو.

**السيد عبدالباقي جمو :** معالي الرئيس هناك استثناءات لبعض رؤساء البلديات وهم يجمعون بين راتب التقاعد وراتب البلدية، وهذا يدل على أن هناك مجالاً لأن يشمل الجميع، وعلى كل حال لو كان هناك تساؤل أو محل للاجتهاد فما اقترحه معالي الأخ أبو عصام امر ميسور وقريب، فنحن سنقدم اقتراحاً بمشروع يجيز لرؤساء البلديات ان يجمعوا بين رواتب التقاعدية ورواتب الوظيفة وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :** معالي الرئيس وكذلك الحكومة تثني وتثني على اقتراح معالي الأخ ابو عصام، وإذا قدم مثل هذا المشروع فسندرسه بجدية وبالسرعة الممكنة لنستجيب لمثل هذا الاقتراح وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، السيدة توجان فيصل.

**السيدة توجان فيصل :** فقط اريد أن استوضح الزميل أبو هارون أشار إلى أن أنه في بعض رؤساء البلديات فيه بعض استثناءات، أنا استغرب وجود استثناءات أنا مع اعطاءهم الراتبين، لكن إذا كان يعلم عن استثناءات فاعتقد أن هذا يدخل في حقل سوء استعمال المال العام،



قبل أن نعدل القانون لا يجب ان يستثنى أحد، فنرجوا أن يزودنا بها لكي نتابعها.

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ عبدالرؤوف الروابده، وضح وجهة نظرك.

**السيد عبدالرؤوف الروابده :** يا سيدي أنا كان اقتراحي، نحن قبلنا الاقتراح من حيث المبدأ، الطلب من الزميل مقدم الاقتراح أن يقدم بشكل اقتراح بوضع قانون للسماح لرؤساء البلديات بجمع رواتبهم مع رواتب التقاعد.

هذا الذي اقترحه حتى يأخذ مساره الدستوري، لأن الاقتراح برغبة نكتفي برد الحكومة عليه وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** لكن لا يتناقض هذا وإن رأي المجلس احالته للحكومة ثم التقدم بتعديل القانون أيضاً والقضية موقفها واحد الحقيقة والرأي للمجلس الكريم، معالي وزير البلديات.

**معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة :** شكراً معالي الرئيس، الحقيقة موضوع الجمع بين الراتبين التقاعدي لرؤساء البلديات موجود فيه قرار ويستطيعوا الجمع، الخلاف ليس على الراتب وإنما على العلاوات، لا يستطيع رئيس البلدية أن يجمع بين العلاوات كونه ضابط متقاعد او متقاعد وبين العلاوات التي يأخذها كرئيس للبلدية، ووزارة البلديات ارسلت اقتراح موجود في ديوان التشريع لحل هذه المشكلة.

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ حمزه منصور.

**السيد حمزه منصور :** شكراً معالي الرئيس.

أنا أرى أن الوضع طبيعي أن يحال هذا التنسيب إلى الحكومة لتتخذ اجراءاتها ونترك الأمر لـ (ثمانين) نائب وهم احرار في أن يتقدموا باقتراح بتعديل قانون، هذا أمر متروك لمن توفرت لديه القناعة بذلك وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور عبدالمجيد العزام.

**الدكتور عبدالمجيد العزام :** نقطة النظام أنه تم التصويت على القرار وحوّل للحكومة، وطالما أن دولة رئيس الحكومة اتفق مع اقتراح النواب تستطيع الحكومة ومن حقها أن تقدم مشروع قانون وتعديل على القانون نفسها، لا يشترط أنه نحن كنواب نقّدم، وصوت على الموضوع.

**معالي رئيس المجلس :** الحقيقة كل ما يتم حول النقاش لا يتناقض مع بعضه البعض، فقط هي آلية، معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل :** شكراً معالي الرئيس.

واضح تماماً أن رغبة المجلس والحكومة متفقه حول هذا الموضوع لذلك انا أقترح باختصار ان يحال لنا هذا الاقتراح، وأنا سأوافق على احالته للحكومة، ونحن ندرس الأمر ان كان نظاماً نحاول أن نعدله، انه كان قانوناً نقدم مشروع قانون، ان كان يحتاج إلى قرار يتخذ به قرار والأمر واضح معالي الرئيس ونحن نحترم هذه الرغبة.

**معالي رئيس المجلس :** أمام سحب الزميل لاقتراحه، لدي قرار اللجنة الإدارية بإحالته للحكومة، هل يوافق المجلس على هذا؟ يحال للحكومة، وننتظر بإذن الله ردّ الحكومة حول ذلك.

**السيد المقرر :**

٤ - الاقتراح برغبة رقم (٣٥) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧، والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين، بشأن ضرورة اخراج مشروع طريق القطرانه الكرك نظراً للحاجة الماسة اليه.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان).

**معالي رئيس المجلس :** موافقه؟ موافقه.

**السيد المقرر :** ٥ - الاقتراح برغبة رقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٨، والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي، بشأن استمرار صرف المعونة الشهرية المتكررة من صندوق المعونة الوطنية للأسرة التي تتوفر فيها الشروط.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير التنمية الاجتماعية).

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ سليمان السعد.

**السيد سليمان السعد :** شكراً معالي الرئيس.

لاشك بأن وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية الآن تساعد الفقراء المحتاجين ضمن الأسس، ولكن أنا أعرف بأن هذه الأسس الآن من الصعوبة بحيث أن الشريحة الأقل من الفقراء هي التي تأخذ المساعدات من الحكومة، ومن هنا أنا طلبي هو الرجاء والتأكيد على وزارة التنمية الاجتماعية أن تحاول تغيير هذه الأسس بحيث اكثر شريحة من الفقراء تستفيد من هذه المعونة وشكراً.



**معالي رئيس المجلس :** القرار للمجلس الكريم بأن يحال للحكومة؟ موافقه.

**السيد المقرر :** ٦ - الاقتراح برغبة رقم (٣٧) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٨، والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي، بشأن تصنيف حملة البكالوريوس في قسم الآثار أسوة بزملائهم في قسم السياحة.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير السياحة والآثار).

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ سليمان السعد.

**السيد سليمان السعد :** انا كنت أود أن التقي بمعالي وزير السياحة والآثار، يا سيدي هناك بعض الطلبة يحملون بكالوريوس الآثار واشتغلوا بوزارة السياحة (دائرة الآثار) إلا أنهم فصلوا وأعيدوا إلى الخدمة مرة ثانية كعمال مياومات وقامت دائرة الآثار بإرسال قائمة إلى ديوان

الخدمة المدنية، فيها تصنيف وتثبيت لكثير من الطلاب الذين يحملون شهادات العربي والرياضيات وغيرهم ويتركون هؤلاء الشباب واستثنوا طلبة حملة البكالوريوس من الآثار لذا ارجو من معالي وزير السياحة والآثار مراعاة هذا الأمر وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** نقطة نظام دكتور العموش.

**الدكتور بسام العموش :** شكراً معالي الرئيس.

لا أدري إذا كان النقاط المدرجة تحت اقتراح برغبة هي مجال أن نتحدث، أنا أتصور أن لدينا الحديث الكثير، أنا أعتقد أن الذي يطرح نقبل أم لا نقبل، أم أن يصبح هناك حديث خارج اطار المطروح، أرجو أن يتم ضبط الأمر.

**معالي رئيس المجلس :** الحقيقة هو قرار اللجنة المطروح لكن إذا كان هناك من يعارض قرار اللجنة عليه التوضيح.

**الدكتور بسام العموش :** الحديث الآن ليس معارضة، يعني الزميل يتحدث عن موافقة ثم يتحدث.

**معالي رئيس المجلس :** فقط القرار اللي مطروح على المجلس هو قرار اللجنة، ان كان هناك من يعارض قرار اللجنة عليه أن يبدي رايه في هذا الموضوع، وإلاّ فليحال المشكله ان من يؤيد قرار اللجنة يطلب الكلام أيضاً، معالي وزير السياحة والآثار.

**معالي وزير السياحة والآثار :** شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما وددت أن أتكلم في هذا الموضوع لأنه سيحال إلى الوزارة وهناك سيبحث هذا الموضوع ضمن القوانين والأنظمة التي ترعى مثل هذه المواضيع، وزارة السياحة والآثار (مديرية الآثار) لها نشاط دأبت عليه منذ (خمس) سنوات وهي تعيين موظفين بالمياومة لمشاريع التنقيب والحفر التي تكون عادة في الصيف والربيع، ومن ثم هؤلاء العمال يوقفوا عن العمل وهذا شرط ومتعارف عليه، ولكن في هذا العام كان هناك مخصصات لوظائف بعقود، ونحن الآن نجري دراسة لتقييم هؤلاء الموظفين وشهاداتهم وسننظر في ذلك وشكراً.



**معالي رئيس المجلس :** اقرار اللجنة الإدارية موافقه؟ موافقه.

**السيد المقرر :**

٧ ـ الاقتراح برغبة رقم (٣٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالمنعم أبو زنط، بشأن مستشفى حكومي عام في منطقة رأس العين.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير الصحة).

**معالي رئيس المجلس :** موافقه؟ موافقه.

**السيد المقرر :** ٨ ـ الاقتراح برغبة رقم (٣٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالمنعم أبو زنط، بشأن ربط الشارع الذي في نهاية الذراع الجنوبي من جبل نزال بشارع القدس الشريف.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان).

**معالي رئيس المجلس :** معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل :** بس ملاحظة شكلية وليست في الموضوع، اللجنة ترى إحالته إلى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان، وهو يمكن أن يكون ضمن تنظيم أمانة عمان الكبرى، فإذا كان ضمن أمانة عمان لا علاقة لمعالي وزير الأشغال به، واما يحال إلى دولة رئيس الوزراء الذي هو يعتبر وزير لأمانة عمان.

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ الكساسبه.

**السيد أحمد الكساسبه :** شكراً معالي الرئيس.

درّجنا في اللجنة الإدارية في السابق أن ما يتعلق بزمانة عمان يحال للحكومة، لأنه ربما يكون رئيس

الحكومة قد فوّض صلاحياته بهذا الأمر لأحد الوزراء، فيحال للحكومة ولا يحال لوزير الأشغال العامة وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم؟ موافقه.

السيد توجان نقطة نظام .

**السيدة توجان فيصل :** نقطة نظام انه لما نطرح شيء للتصويت نسمع إذا فيه رأي مخالف أولاً، لأنه قد يأتي رأي المخالف ويكتسب تأييد، أما إذا طرحناها تجاوزنا على أي حق تصويت، وأعترافي هنا على هذا البند يمثل جزء من تعاملنا مع الاقتراح برغبة، تقريباً كل اقتراح برغبة أصبح يحال إلاّ إذا كان الصعود للقمر، فيه نوع من المجاملة بيننا كزملاء، وأنا أقول إذا لم نبحث الأمور هذه بجدية تبقى الاقتراحات برغبة متكدسة في الحكومة وهذا ما جرى حتى الآن ولا تؤخذ بعين الاعتبار هذا اللي جرى، يعني نحن قللنا من هيبة الاقتراح برغبة، لأننا أما نجامل زميل أو نصوت على احالتهم بجمله.

أنا أقول عن مستشفى في رأس العين، ماذا تريد بالمستشفى؟

أولاً : قاب قوسين عندك مستشفى البشير اللي موقعها في رأس العين كل السرفيس توصل إلى المستشفى.

ثانياً : بدك مساحة أرض في منطقة مزدحمة، مستشفى بده مواقف وبده امكانيات، الأرض هناك بالذهب، بعد ذلك سيارات الاسعاف كيف سيتحرك من رأس العين، يموت المريض قبل أن يخرج من أزمة السير، حجم المواصلات التي نرهق فيها منطقة الوادي بالمراجعين المضي هناك.

هذا كله على بعض مش منطق، المطلوب وتكرر في أحد مناطق غرب عمان والمناطق الأفقر أن تكون هناك مستشفى وهذا أكثر قبولاً، فإذا قبلنا أنشاءه في رأس العين لا يمكن أن نطالب انشاءه في منطقة أخرى من غرب عمان، لا نكون واقعيين.



**معالي رئيس المجلس :** الاقتراح الذي يليه.

**السيد المقرر :** ٩ - الاقتراح برغبة رقم (٤٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالمنعم أبو زنط، بشأن إنشاء مدرسة مشتركة بضاحية الياسمين.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير التربية والتعليم).

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ عبدالعزيز جبر.

**السيد عبدالعزيز جبر :**

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لي اعتراض على كل الاقتراحات برغبة أو معظمها، يستطيع النائب أن يكتب مذكرة وأن يتصل بمعالي الوزير ويأخذ جواب منه بعد أسبوع، الحقيقة أن أعتبره يعني ما بده الواحد يقوم بواجبه خير قيام ويصرفها بإقتراحات برغبة حتى تعلن في الجريدة أو غيرها.

أنا أرى أن يبحث النائب مع معالي الوزير، والوزير قريب منه ويطرق بابه كل يوم، وأنا أرى الاقتراحات برغبة شكلية ولا تأخذ طريقها الصحيح.

**معالي رئيس المجلس :** هذا جزى من النظام الداخلي وهذه قضية مبتوتة أليتها في النظام الداخلي وجزء من عمل هذا المجلس، وحق من حقوق أي نائب في هذا المجلس أن يتقدم بهذا الاقتراح، لا يعني هذا اغلاق الباب الآخر وهو اتصال النواب في الحكومة ضمن الجهود الأخرى، ولكنها تعني الكثير للاقتراح برغبة بتقديمه من خلال المجلس، تعني (٨٠) نائب من نواب الأمة أو أكثريتهم قد وافقوا على هذا الاقتراح بإحالته إلى الحكومة، وهذا المعنى من عرض الاقتراح على المجلس الكريم، معالي الأستاذ عبدالله النسور.

**معالي وزير التعلم العالي :** يا سيدي بقراءة الاقتراح رقم (٩) ذكر

انشاء مدرسة مشتركة هل يعني سماحة الشيخ عبدالمنعم مدرسة مختلطة للذكور والاناث؟

**معالي رئيس المجلس :** معقول، تفضل شيخ عبدالمنعم وضّحها وتحتاج إلى كثير من التوضيح.

**السيد عبدالمنعم ابو زنط :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

معذرة لمعالي الأخ فيما ابانه ويؤسفني أن اقول ولو مداعبه ما فيه ظاهر على فيه، واقتراحي برغبة لم يكن ينص على مدرسة مختلطة بل مشتركة، والمفهوم وهو استاذنا كوزير تربية او وزير تعليم هو مسلم بذلك ومرجعيتنا ليبصّرنا في ذلك المدرسة المشتركة بين أبناء الابتدائي وإذا ضم اليها اعدادي ثانوي تصبح قاصرة فقط من حيث الذكور الا يتجاوز الابتدائي وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** وشكراً لك، واضح القصد، القرا للمجلس الكريم. موافقه؟

**السيد المقرر :** ١٠ - الاقتراح برغبة رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالمنعم أبو زنط، بشأن انشاء مركز طبي شامل في ضاحية الياسمين.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير الصحة).

**معالي رئيس المجلس :** موافقه؟

موافقه.

**السيد المقرر :** ١١ - الاقتراح برغبة رقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالمنعم ابو زنط بشأن ضرورة إنشاء المصرف الصحي لضاحية الياسمين.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير المياه والري).

**معالي رئيس المجلس :** موافقه ؟

موافقه.



**السيد المقرر :**

١٢ - الاقتراح برغبة رقم (٤٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالمنعم أبو زنط، بشأن ضرورة إكمال إضاءة الشوارع في ضاحية الياسمين.

(ترى اللجة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية).

**معالي رئيس المجلس :** موافقه؟

موافقه.

**السيد المقرر :**

١٣ - الاقتراح برغبة رقم (٤٤) تاريخ ١٩٩٦/٤/٧، والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، بشأن إعادة تعبيد الطريق الذي يربط اربد بقرى كفر حايز وسما الروسان.

(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته إلى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان).

(وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها).

نذير عطيات

أمين عام مجلس الأمة بالوكالة

اللجنة الإدارية

**معالي رئيس المجلس :** موافقه؟

موافقه.

وشكراً لك أخي الكريم، نقطة نظام خليل حدادين.

**السيد خليل حدادين :** شكراً معالي الرئيس.

نقطة نظام اننا كنا قد بدأنا بمناقشة قانون نقابة الفنانين، أرى على الجدول أننا وضعنا اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة البترول، لم أعلم أن الحكومة قد طلبت الاستعجال في هذا الأمر أرى أن نستكمل نقاش قانون نقابة الفنانين ومن ثم نعود لهذا القانون وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** الحقيقة الرأي لكم، لكن هذا الكلام يجوز والواقع ان اللي يعد جدول الأعمال هي جهة محددة في النظام الداخلي، وهذه ليست اشكالية أن يرد هذا

البند، لكن فقط لأن هذا الموضوع صغير جداً قصير هذه فقط القضية، الأستاذ سمير الحباشنة.

**السيد سمير الحباشنه :** شكراً معالي الرئيس.

يا سيدي ما تفضلت معاليك، الأمر جداً قصير وما راح ياخذ الكثير من وقت المجلس، والنقطة الثانية أن قروض بهذه الاتفاقية، من هنا تتيح للشركة أن تبدأ اعمالها ولديها أعمال ملحة تنتظر خروج هذا القانون وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور بسام العموش.

**الدكتور بسام العموش :** شكراً معالي الرئيس.

أنا لا أعتقد أن هذه تأخذ وقت طويل وبنفس الوقت تعطينا انه نحن انجزنا شي، وخلي حكايتنا تطوّل بعض الشيء.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، البند الذي يليه.

**السيد الأمين العام بالوكالة :**

٢ - قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢، والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥.

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور محمد عويضه مقرر اللجنة المالية.

**الدكتور محمد عويضه مقرر اللجنة المالية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة المالية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢، لدراسة مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥، برئاسة معالي المهندس سمير الحباشنه رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور محمد عويضه وحضور أصحاب



المعالي والسعادة السادة النواب :

م. علي أبو الراغب، د. هاشم الدباس، م. سمير قعوار، د. راتب السعود، د. نادر أبو الشعر، د. توفيق كريشان، د. عبدالحافظ الشخانبة، م. منير صوبر. محمد الحنيطي، علي الشطي، ذيب أنيس، بدر الرياطي، د. هاني حجازين، م. عبدموسى النهار، جميل الحشوش.

وحضر اجتماع اللجنة معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس وعطوفة مدير عام بنك الانماء الصناعي السيد رجب سليم السعد وعطوفة مدير عام شركة البترول الوطنية الدكتور فايز السحيمات.

وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة قررت اللجنة الموافقة عليه كما وردت من الحكومة مع اضافة التعديلات التالية : -

التعديلات المقترحة من اللجنة وهي ليست موزعه.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

نذير عطيات

أمين عام مجلس الأمة بالوكالة

اللجنة المالية

لمجلس النواب

**معالي رئيس المجلس :** دكتور لا يوجد على قرار اللجنة اية تعديلات.

**السيد المقرر :** الحقيقة تم الاتفاق مع معالي الوزير وتم الاتفاق مع السيد رئيس الشركة على هذه التعديلات، وهي تعديلات شكلية بسيطة لا تتعارض مع القانون وتم الاتفاق عليها ضمناً.

**معالي رئيس المجلس :** سيدي انا اتكلم من حيث المبدأ، يعني بغض النظر قبل أن نستمع للتعديلات، بغض النظر أن وافقت اللجنة مع الوزير أو عكس ذلك، هذا قانون والتعديلات إذا كان هناك قرار للجنة في أية تعديلات، الحقيقة يجب أن توضع مع قرار اللجنة، وأنا افاجأ

الحقيقة بهذه التعديلات لا أعرف إذا كان الزملاء في اللجنة المالية قد وافقوا على هذا لكن التعديلات يجب أن توضع مع تقرير اللجنة المقدم للأمانة العامة المرفق مع جدول الأعمال، الأستاذ الكساسبه.

**السيد احمد الكساسبه :** شكراً معالي الرئيس.

ان قرار اللجنة لا يوجد فيه حتى ما يشير كتابه ولو أن القرار موزع، ويقول :

(وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة قررت اللجنة الموافقة عليه كما وردت من الحكومة).

ولم تقل مع بعض التعديلات، لا يوجد حتى في قرارها ما يشير إلى أن هناك تعديلات، ثم أن هذه حتى لو وردت وموجودة، درج العرف عندنا في المجلس، أن لا نقرأ منفصلة، عندما نأتي إلى مادة مادة نقرأ التعديل التي تقدمت به اللجنة، ثم نصوت عليه، لذلك لا أرى أن توقف مناقشة القانون وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** السيد المقرر.

**السيد المقرر :** قانون تشكيل الشركة أو قانون الامتياز يتكون من ثلاث مواد وافقت اللجنة على القانون كما هو لكن نص الاتفاقية تم اجراء التعديلات الطفيفة التالية عليها.

**معالي رئيس المجلس :** معالي وزير الصناعة والتجارة.

**معالي وزير الصناعة والتجارة :** شكراً معالي الرئيس.

الواقع في قوانين الامتياز لا يجري أي تعديل على الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية تعقد بين الحكومة والجهة المعنية، عادة أما تؤخذ هذه الاتفاقية بالكامل أو ترد بالكامل، هذا ما جرى في الماضي وهذا هو الدستور والقانون، أرجو إحاطة الاخ مقرر اللجنة بذلك حيث لا يجوز التعديل أو التغيير، الاتفاقية تؤخذ كلها أو ترفض كلها وشكراً.



**معالي رئيس المجلس :** أنا على كل حال أتحدث عن مبدأ بغض النظر أن تقبل اللجنة أو لا تقبل، ان كان هناك تعديلات أقرتها اللجنة يجب أن توجد على التقرير اللي بين أيدينا دولة الأستاذ طاهر المصري.

**دولة السيد طاهر المصري :** معالي الرئيس معروف ومتفق عليه بأن المجلس يناقش مشروع القانون فقط، ومشروع القانون هو من ثلاث مواد ولا يجوز مناقشة الاتفاقية ومرّ علينا كذا اتفاقية في المجالس والدورات السابقة، ولم نناقش إلاّ القانون ونصوت على مواد القانون الثلاث يا قبولاً يا رفضاً وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** شكراً عبدالباقي جمو.

**السيد عبدالباقي جمو :** شكراً الواقع ما كنت أود أن أقوله سبقني اليه الاخوان، معالي وزير الصناعة ودولة الزميل طاهر المصري.

أولاً : الاتفاقيات لا يجوز مطلقاً أن تتعرض اللجنة إلى اقتراحات جديدة لأن هذه الاتفاقية بين طرفين أحدهما خارجي ولا نستطيع ان نملي شروطنا على الطرف الثاني.

ثانياً : وهذا للمستقبل، اية تعديل مقترح من اللجنة المالية أما القانونية او أية لجنة يجب أن تكون مع نفس المشروع وأن يصل إلى أيدي الأعضاء في هذا المجلس الكريم قبل ثلاث أيام من طرحها للمناقشة.

ثالثاً : انه لا يجوز لمقرر اللجنة أو رئيس اللجنة أو اللجنة ذاتها أن تتخذ قراراً بناءً على موافقة الوزير، لأن المجلس هو الذي يجب أن يوافق وليس الوزير وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

**معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء :** يبدو أن النظام الداخلي الذي معاليك بارك للمجلس

الكريم تطبيقه هو عالج مثل هذا الموضوع نتيجة المناقشات والمشروع الذي قدم أرجو أن يسمح لي الرئيس أن أتلو نص المادة (٧٤) من النظام الداخلي الذي سرى منذ (١٦/ الشهر) : -

إذا عرض المجلس مشروع قانون بالموافق على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان، فله أن يقرّ المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق بالنقص.

وبالتأكيد أن الأخوة عندما أعدوا مشروع النظام كان في ذهنهم الأخذ بالنصوص الذي تعارف المجلس عليها، وبتقديري أن النظام الداخلي قد حسم هذه المسألة وجاء بنص صريح وواضح وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** السيد مقرر اللجنة.

**السيد المقرر :** معذرة للإعادة بالنسبة للقانون لا أعترض على مواد القانون، بالنسبة للاتفاقية، حقاً أن النظام الداخلي لا يسمح بالتعديل على الاتفاقية لكن التوصيات والاقتراحات التي تدارستها اللجنة ووافق الطرفان على تعديلها، هذه يمكن أن نحيل اليهما، لكن بالنسبة للقانون نحن نناقش الآن القانون بدون الاتفاقية ونخرج من هذا الاشكال.

**معالي رئيس المجلس :** نقطة نظام أستاذ خليل حدادين.

**السيد خليل حدادين :** شكراً معالي الرئيس.

حقيقة أنا متفق مع الاخوان أن نناقش مواد القانون، لكن أنا كنائب حتى أصوت مع أو ضدّ يجب أن أطّلع على اللجنة المالية اللي نحن فوضناها نحن كمجلس نواب ليبحث هذه الاتفاقية ولذلك اقترح أن يؤجل للجلسة القادمة وأن يصلنا التعديلات التي تكلموا عنها حتى نبدي رأينا وشكراً.



**معالي رئيس المجلس:** أخي خليل الاتفاقية موزعه على جدول الاعمال ويستطيع اي زميل أن يقرأ الاتفاقية بالتالي يكون رايه بناءً على قراءته للاتفاقية، وانما نحن نقاشنا محصور في القانون، وما بدأت انا في هذه الجلسه اذا كان هناك تعديلات على اي قانون يفترض ان يكون في جدول الاعمال، اوضح مقرر اللجنة بأن القضية قضية اراء وتوصيات وافقوا مع معالي وزير الطاقة على هذا الموضوع، ورأيه الان ان يناقش القانون فقط وهذا ما ينص عليه النظام الداخلي، كما ذكر معالي وزير الدوله لشؤون رئاسة الوزراء وهذا ما هو اتّبع ويتبع دائماً في هذا المجلس بما يتعلق في الاتفاقيات معالي رئيس اللجنة المالية

**السيد سمير الحباشنه:** شكراً معالي الرئيس .

رئيس اللجنة الماليه يعني نوضع كلجنة وكأننا لا نعلم بما يجب أن نقوم به، اخواني نحن نعلم تماماً ان الاتفاقية اما رفضها او قبولها، لذلك نحن اتفقنا مع الطرفين، مع الشركه ومع الحكومة على ان تكون هذه التعديلات هي جزء لا يتجزأ من مشروع الاتفاقية الذي جاء من الطرفين، يعني باعتبار اننا لم نعدل على الاتفاقية المرفقة في القانون، ان اتفاجيء احياناً أنه وكأنكم لا تريدون لجنتكم ذراعكم في موضوع التشريع المالي ان تقوم بواجباتها على اتم وجه، واذا اردتم ايه اتفاقية لا نقرأها ونقرأ مادة او مادتين ونأتي بها للمجلس، يا اخوان نحن نعلم انه لا يجوز التغيير، لذلك بالاتفاق مع الطرفين تم اعتبار توصيات اللجنة الماليه جزء لا يتجزأ من مسودة الاتفاقية التي جاءت من الطرفين وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** الدكتور عبد الله النسور

**معالي وزير التعليم العالي:** يعني يا سيدي اليس من العدل ان تكون قد ارسلت الينا هذه الاشارات

والتحسينات حتى تقراها الحكومة وترى فيها الراي، واللي أمامنا هو قرار اللجنة الماليه يقول:

وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها فلنتوكل على الله ونسمع السيد المقرر يقرأ المواد ماده ماده ونقرّها وشكراً لكم.

**معالي رئيس المجلس :** القضية واضحة ومحسومة ونحن نناقش قانون اللجنة المالية تستطيع في اي وقت تعقد جلسه وتضع توصيات وترسل بها من خلال المجلس للحكومة وهذا شأنها، ولكننا نحن في مجال مناقشة القانون المبني على الاتفاقية المرفقة مع جدول الاعمال، فقط في هذه الحدود، نحن نناقش السيد المقرر يتفضل.

**السيد المقر:** مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و شركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة

الماده ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

**معالي رئيس المجلس:** الماده الأولى مطرحه للمجلس الكريم، قرار اللجنة عليها بالموافقة؟ موافقه

**السيد المقرر:** الماده ٢ – تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

**معالي رئيس المجلس:** الماده الثانية مطروحه للمجلس؟ الاستاذ الكساسبه.



**السيد احمد الكساسبه:** شكراً معالي الرئيس.

فقط اشاره لما تلاه المقرر وليس مثبتاً في النص:

تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، تضاف المملكة الاردنية الهاشمية حتى يستوي النص فقط.

**معالي رئيس المجلس:** الحقيقة لا اعرف ان امامنا في المنصوص عليه حكومة المملكة، الا اذا كان هناك خطأ في الطباعة، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

**السيد عبد الرؤوف الروابده:** يا سيدي اولاً المملكة الاردنية الهاشمية وارده في العنوان عنوان القانون إذا سمحت، ارجو سيدي الرئيس ان نعرف ان القانون في مادته الثانية جعل الاتفاقية خبر من القانون، وبالتالي كل نص فيها نص ملزم، وليس من حق الحكومة ولامن حق الشركه ان يعدلاها الا بقانون اخر، وبالتالي ليس من حقنا ان نفوضها بأن يعدلا الاتفاقية، او اتفقا على غير ما اقرّه هذا المجلس ولو كان لمصلحة الحكومة، لا بد ان ياتي لهذا المجلس ليقر بقانون اخر، فارجوا ان يكون معروفاً ان اي بحث مع الحكومة والشركه انهما يريدان تعديل بعض النصوص امر خارج اطار موافقه مجلس النواب وشكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:** هذا مبتوت فيه الحقيقة مجلس النواب يقّر قانون الان، واي تعديل عليه يعتبر تعديل جزء من القانون وبالتالي يجب أن يمّر من خلال مجلس النواب تماماً، الأستاذ خليل.

**السيد خليل حدادين:** شكراً معالي الرئيس

اقترح اضافة للماده (٢) في نهايتها ما يلي:

تعتبر التوصيات اللجنة المالية جزء من هذا القانون وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** ما فيه توصيات، الاستاذ سليمان السعد.

**السيد سليمان السعد:** شكراً معالي الرئيس.

كان الواجب على اللجنة المالية ان تاتي بهذه التوصيات الى المجلس، وانا أرى في هذا تمرير سريع للقانون، الأصل ان في كل اتفاقية او كل شيء مهم له أثر على الوطن والبلد، الاصل ان يناقش وما دام لا نستطيع ان نعدل او ان نحذف او ان نزيد في هذه الاتفاقية كان من وجهه نظري ان يكون النقاش على الوجه التالي: -

يقول المؤيدون لهذه الاتفاقية رايهم، ويقول المعارضون لهذه الاتفاقية رايهم.

ثم بعد ذلك ندخل في ما هي الاسباب، يعني انا لماذا اوافق على هذه الاتفاقية، وغيري لماذا يعارض هذه الاتفاقية، ثم ندخل بعد قليل في صلب مناقشة القانون، وبالتالي نعرف على ماذا نوافق أو لا نوافق وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** الحقيقة فقط يا استاذ سليمان لأن هذا الحديث يتعلق بآليه بحث القانون، ومضطر ان اقول وانا لا اتوقع من احد من الزملاء ان يصوت على شيء لا يعرفه او يوافق او يرفض شيء يجهله، القانون موجوداً امام الجميع والحديث متاح لكل ما طرح ماده اطرحها للراي واللي يجب ينتقد هذا القانون ويجب يعترض على هذا القانون الرأي له ايضاً، وانا لم امنع احد الزملاء ان يتحدث نقطه نظام استاذ سليمان.

**السيد سليمان السعد:** شكراً معالي الرئيس

تعرف أن الخبرة لها أثر وان المعرفة القانونية لها أثر، فعندما انا أكون غير اقتصادي لا أعرف أثر هذه الاتفاقية على الوطن بقدر شخص اقتصادي في هذا المجلس الكريم، فعندما نسمع منه ويسمع منا تكون فعلاً تزيد القناعات وتزيد المعلومات هذا وجهة نظري، والكل يطّلع ان شاء الله في بيته او في مكتبه على هذه الاتفاقية وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً، وهل تعتقد يا اخي الكريم ونحن عم نعطي الفرصة للجميع الاقتصادي والغير الاقتصادي واللي يريد ان يتحدث ليتفضل لم نمنع احد من الحديث، الدكتور همام سعيد.



**الدكتور همام سعيد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الماده الثانية تتكلم عن اتفاقية، وهذه الاتفاقية الان دخلت عليها امور جديدة من خلال اللجنة، هذه الامور الجديده فيما يبدو لي انها غير مثبته في الاتفاقية التي بين ايدينا، ولذلك لا ادري كيف يمكن الان فعلاً ان نوافق على نص غير مكتوب، ونص غير مقدم، لذلك معالي الرئيس انا اقترح تأجيل الامر الى الجلسه القادمه

وان تدخل هذه الاضافات ضمن الاتفاقية، وان تكون واضحة فيها حتى فعلاً تاتي كمشروع متكامل وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** الحقيقة كنت واضح انا في هذا الكلام اننا لا نبحث شيء غير موجود، اجتهد زملائنا في اللجنة المالية لكن لا يوجد شيء على جدول الاعمال خارج ما هو موجود بين ايديكم، ليس هناك توصيات موجوده على جدول الاعمال، وبذلك نحن لا نبحث شيء خارج جدول الاعمال، كان الاجدر بزملائي في اللجنة المالية اذا كانوا يرغبوا في بحث شيء اخر ان يضعوه على جدول الاعمال ولذلك حديثنا منصب على الماده (٢) نقطه نظام استاذ عبد الله.

**السيد عبد الله اخو ارشيده :** معالي الرئيس في الحقيقة احب ان اختصر للزملاء بان كل ما جرى من نقاش هو اجتهادات ومخالف للدستور، نحن محكومون في المواد (٣٣) من الدستور (١١٧)، فمناقشة اية قانون دون ان تخرج الاتفاقية الى حيز الوجود ومناقشتها بدءً والتصديق عليها بقانون يعتبر مخالفه، لذلك ما اثاره سعادة المقرر بأن هناك تعديلات هذا الذي أوجد

الاشكال، لذلك ارجو تاجيله الى ان يصاغ بطريقة مع التعديلات ونقّر القانون بعد الاتفاق على الاتفاقية.

**معالي رئيس المجلس:** اخواني انتم تناقشون شيء غير موجود، ونحن دخلنا في مناقشة هذا القانون في المواد اللي بين ايدينا ووصلنا للماده (٢)، وما فيه شيء اسمعه توصيات موجودة بين ايدينا حتى نناقشها، ولذلك الحديث في المادة (٢) الاستاذ الكساسبه.

**السيد احمد الكساسبه :** شكراً معالي الرئيس.

عودة لاقتراحي كونه في التعريفات في القانون:

الحكومة: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

فاعتبر كلمة المملكة زائدة وتعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة البترول، فعلاً كلمة المملكة لانه وردت اصلاً.

اصوات تثني على ذلك.

**معالي رئيس المجلس:** من مع اقتراح الاستاذ الكساسبه؟ لم ينجح الاقتراح الاستاذ خليل حدادين

**السيد خليل حدادين:** يا سيدي انا اقترحت ولأنني حضرت جزء من النقاش في اللجنة المالية وهناك اموال ستفوت على الخزينه، انا اقتراحي كان ان نعتبر في الماده (٢) ان توصيات اللجنة واتفقت الحكومة مع الشركه.

**معالي رئيس المجلس:** يا اخ خليل ليس لدينا توصيات للجنة، ولا يوجد على جدول الاعمال اية توصيات للجنة، هناك توصيات مع السيد المقرر يقول انها توصيات اللجنة ولم تصلني ولم تصل لأي احد من اعضاء المجلس الكريم.

**السيد خليل حدادين:** نؤجله للجلسة القادمة، ونفوت على الخزينة اموال.

**معالي رئيس المجلس:** الماده (٢) مطروحه للمجلس الكريم؟ موافقه.

**السيد المقرر:** الماده ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.



**معالي رئيس المجلس:** الماده مطروحه للمجلس الكريم؟موافقه

القانون بمواده الثلاثة مطروحه؟ موافقه.

**اتفاقية امتياز**

معقوده بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده.

## اتفاقيـــة امتيـــاز

## معقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

## وشركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده

تنفيذا" لقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ بجلستة المنعقده بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ بانشاء شركة حكوميه تتولى القيام بالتنقيب عن البترول وبمنحها امتيازا" لهذه الغايه في منطقة محدوده من اراضي المملكه وذلك تحقيقا" لمصلحة المملكه الاقتصاديه في التوسع بعمليات التنقيب عن البترول وتكثيف الجهد بكفاءة وفعاليه على أسس تجاريه لتأمين المزيد من مصادر الطاقة المحليه فقد تم الاتفاق ،

بين وزير الطاقة والثروة المعدنية بالنيابه عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم ................ تاريخ ................ فريقا"أولا"،

و رئيس مجلس ادارة شركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده المسجله في وزارة الصناعه والتجاره تحت رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة بقراره رقم ......٦/٩٥...... تاريخ ...١٧/١١/١٩٩٥.. فريقا" ثانيا" ،

على اتفاقية الامتياز المبينه احكامها فيما يلي :

### الماده الاولي

### تعاريـــــف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة ادناه :

الحكومـــــه : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

الوزيـــــر : وزير الطاقة والثروة المعدنية ،

الشركـــــة : شركة البترول الوطنية المساهمه المحدوده ،

منطقة الامتيـــاز : المنطقة المحددة في هذه الاتفاقيه ،

البتـــــرول : النفط الخام والغاز المصاحب والغاز الطبيعي ،



البئر الاستكشافية : البئر التي تحفر لغايات استكشاف وجود البترول ،

البئر التطويريـة : البئر التي تحفر بعد ثبوت وجود البترول في منطقة لغايات التثبت من مقدار الاحتياطي والانتاجية ،

التنقيـــــب : العمليات التي تتم للتنقيب عن البترول واي نشاط اخر وعلاقته بهذه العمليات بما في ذلك عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وغيرها وتفسير المعلومات المتعلقة بها ، وذلك مما تتضمنه برامج العمل والميزانيات المتبناه بمقتضى هذه الاتفاقية ، وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وأبار التنقيب وغيرها من الثقوب والابار ،

المشـــــروع : الانشاءات والمعدات والالات وجميع موجودات الشركة اللازمه لعمليات التنقيب ولاي نشاط يرتبط به او يترتب على انتاج البترول وتخزينه ومعالجته ونقله وتسويقه ،

### الماده الثانيه

### منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية امتيازا للشركة لمدة خمسين سنة ، قابلة للتمديد باتفاق الفريقين لمدة مماثلة ، يخولها وحدها حق التنقيب عن البترول في منطقة الامتياز ، المحددة في المادة التالية من هذه الاتفاقيـة ، لاستخراجه واستثماره وتسويقه في المملكة وخارجها على اسس تجارية و وفقا للشروط الواردة بهذا الامتياز ويحق للشركة تبعا لذلك القيام بالاعمال التالية :

أ. حفر ابار البترول الاستكشافية والانتاجية واقامة وحدات المعالجة ومنشأت تخزين البترول المستخرج وخطوط انابيب نقله واي منشأت اخرى ضرورية لهذه الغاية ،

ب. استملاك واستئجار الاراضي والعقارات واي حقوق اخرى مرتبطة بها التي تحتاجها الشركة لمقاصد التنقيب ولأي نشاط أخر تتطلبه عمليات ونشاطات الشركه وذلك وفقا للتشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول ،

ج. اقامة واستعمال شبكات للتحكم والاتصالات السلكية واللاسلكية والمحمولة اللازمه لربط مكاتبها ومنشأتها ومشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة او ذات العلاقة و وفقا للاصول القانونية المرعية ،

د. حفر آبار المياه في منطقة الامتياز او في المناطق المجاورة لها او القريبه منها لتأمين المياه اللازمة لاعمالها ونشاطاتها وحاجاتها المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المائية المختصة بمقتضى التشريعات المرعية ،

ه. ويجوز للشركه القيام بأعمال اخرى حسب القوانين والانظمه المرعيه وبعد اخذ موافقة الجهات المختصة.

المادة الثالثه

منطقة الامتياز

أ. تحدد منطقة الامتياز التي يحصر بالشركة دون غيرها حق التنقيب فيها عن البترول واستخراجه وتسويقه وفقا لنص المادة السابقة كما يلي :

المنطقة المحدده بالنقاط التاليه احداثياتها بالتربيع الفلسطيني:

| | Northing | Easting |
|---|---|---|
| 1- | 282000.00 | 460000.00 |
| 2- | 314521.00 | 503565.00 |
| 3- | 218562.00 | 534378.00 |
| 4- | 215570.00 | 525045.00 |
| 5- | 196493.00 | 531158.00 |
| 6- | 202961.00 | 551338.00 |
| 7- | 189195.00 | 555749.00 |
| 8- | 162473.00 | 528215.00 |
| 9- | 151800.00 | 497100.00 |

علما" بأن النقطتين ١،٢ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن وسوريا والنقاط ٢،٣،٤،٥،٦،٧ تقع على الحدود الدولية بين الاردن والعراق والنقاط ٩،٨ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن والسعودية ،

ب. يجوز للحكومة توسيع منطقة الامتياز لتشمل مناطق اخرى في المملكة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك و وفقا للشروط التي يتفق عليها الفريقان بهذا الخصوص.



المادة الرابعه

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بمقتضى هذه الاتفاقيه بما يلي :

أ- تأمين التمويل اللازم لقيامها باعمال التنقيب بمايمكنها من تحقيق غاياتها ومقاصد هذا الامتياز بما في ذلك تحمل جميع النفقات الرأسمالية والجارية ودون الحصول على أي دعم من الحكومه .

ب- تشغيل الابار المنتجه حاليا في منطقة الامتياز وادارة وتشغيل جميع مرافق وسائل الانتاج والنقل المقامة حاليا في هذه المنطقة ،

ج- اجراء الدراسات الجيولوجيه و الجيوفيزيائية التي يتطلبها نجاح عمليات التنقيب ،

د- اجراء عمليات التنقيب عن البترول واستخراجه بأحدث الطرق وبأساليب فنيه متطورة تساعدها على انجاز اعمالها بكفاءة وفاعلية وبتكاليف منافسه تمكنها من العمل على اسس تجارية سليمة ،

ه- نقل وايصال النفط والغاز المستخرج الى مواقع البيع والاستهلاك مقابل الكلفه التي يتفق عليها مع مراعاة التنسيق بهذا الشأن مع الجهات المختصة ،

و- حفر الابار التطويرية لزيادة كميات البترول المستخرج من منطقة الامتياز بما يتناسب مع امكانيات التنقيب بهذه المنطقة وفق خطة تفصيلية سنوية يعتمدها الوزير.

ز- اقامة الانشاءات اللازمه لعمليات التنقيب سواء اكانت لاغراض الانتاج او للبنية التحتية او لسكن العاملين ،

الماده الخامسه

عوائد البتـــــــرول

تتقاسم الحكومة والشركة مناصفة قيمة النفط والغاز المستخرج حاليا من منطقة الامتيازوقيمةجميع الكميات الاضافية التي يتم اكتشافها واستخراجها من هذه المنطقة ،

المادة السادسه

## التسهيلات والأعفاءات

أ. يحق للشركة وفقا للاصول القانونية المرعيه الحصول على رخص الاستيراد واوذونات العملة لاستيراد المعدات والالات والادوات وجميع المواد اللازمة لاعمالها.

ب. تعفى الشركة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركيه واي رسوم وضرائب اخرى على جميع مستورداتها اللازمه لاعمالها في التنقيب واستخراج البترول سواء اكانت مستوردة مباشرة لحسابها او محولة لها من مستودعات عامة او خاصة حسب الترتيبات التي تقررها السلطات المختصة ولا يشمل هذا الاعفاء المواد المستوردة لاستعمال مستخدمي الشركة، واذا باعت الشركة مستورداتها المعفاة الى اي جهة اخرى لاتتمتع بهذا الاعفاء، تخضع هذه المواد للرسوم المقررة حين البيع على مثيلاتها من المواد ،

المادة السابعه

## حسابات الشركـــة

أ- على الشركة ان تنظم حساباتها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وان تحتفظ على الدوام في مكتبها الرئيسي بالسجلات وبالدفاتر الخاصة بهذه الحسابات ، وتلتزم الشركة ان تبين في حساباتها جميع نفقاتها وايراداتها ذات العلاقة باي عمل او نشاط ينفذ بمقتضى هذا الامتياز وان تظهر حساباتها بشكل واف ودقيق كامل موجوداتها ومختلف التزاماتها ويكون الاطلاع والكشف على السجلات والدفاتر والحسابات مباحا في كل وقت لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطيا" لهذه الغاية ،

ب- تعين الشركة سنويا فاحص حسابات قانوني لفحص وتدقيق حسابات الشركة وفق الاصول المتعارف عليها وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسخة من بياناتها الحسابية ومن ميزانيتها العامة وحساب ارباحها وخسائرها السنوية مصدقة من فاحص حسابات الشركة.

المادة الثامنه

## الاشراف الفني والمالي

للوزير خلال سريان هذا الامتياز حق الاشراف الفني والمالي على اعمال الشركة واجراءاتها لضمان تنفيذه بصورة وافية تكفل تحقيق مقاصده ، وعلى الشركة ان تزوده بالمعلومات والتقارير التي يطلبها ويحق للوزير ان يطلع لهذه الغاية مباشرة او بواسطة من ينتدبه لذلك ، على مخابرات الشركة وملفاتها وحساباتها.



المادة التاسعه

## القروض وسندات الدين

لا يحق للشركة ان تعقد اي قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر اي سندات دين الا بموافقة خطية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وفقا للشروط التي يعينها مع وجوب استهلاك هذه القروض والسندات استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة الامتياز .

المادة العاشره

## عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لايجوز للشركة ان تتنازل ، بأي صورة كانت ، عن هذا الامتياز او عن اي حق او سلطة مخولة لها بموجبه الى الغير او تؤجره لهم الا بموافقة من مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر

## مخالفة احكام الامتياز

اذا خالفت الشركة احكام هذا الامتياز او تهاونت او قصرت في التقيد بالتزاماتها فعلى الوزيران يخطر الشركة بذلك طالبا منها ازالة المخالفة او التهاون والتقصير خلال مدة يحددها لهذه الغاية لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار فان تخلفت الشركة عن اتخاذ الاجراءات اللازمه لتنفيذ هذا الطلب او عجزت عن تقديم اسباب مشروعة لماحصل من تقصير فيحق عندئذ للوزير التنسيب لمجلس الوزراء فرض غرامة تعويضية عليها مقابل العطل والضرر المترتب على المخالفة او التهاون والتقصير كما يجوز له تبعا لجسامة المخالفة او خطورة التهاون والتقصير التنسيب للمجلس فسخ الامتياز دون ان يكون للشركة الحق بالمطالبة بالتعويض عن الخسارة التي تكبدتها من جراء ذلك .

المادة الثانيه عشر

## فسخ الامتياز

مع مراعاة ظروف القوة القاهرة ومبدأ التحكيم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، فسخ هذا الامتياز في اي من الحالات التالية :

أ- اذا رهنت الشركة المشروع تأمينا للدين او اصدرت سندات قرض خلافا لنص المادة (٩) من هذا الامتياز.

ب- اذا خالفت الشركة نص المادة (١٠) من هذا الاتفاق بالتنازل عن الامتياز .

ج- اذا خالفت الشركة نص المادة (١١) من هذا الامتياز بعدم التقيد في احكامه او بالتهاون والتقصير في تنفيذ التزاماتها بموجبه .

د- اذا صدر قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

المادة الثالثه عشر

## الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

أ- اذا قرر مجلس الوزراء فسخ الامتياز كما جاء في المادة السابقة ، تبقى الشركة مسؤولة عن الاستمرار في تنفيذ اعمالها المحددة بهذه الاتفاقية الى ان يبت في مصير المشروع خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغها قرار الفسخ .

ب- كما يجوز الوزير في هذه الحالة ان يتخذ الاجراءات الضرورية لاستمرار تزويد المملكة بالبترول المستخرج من منطقة الامتياز وذلك باستخدام جميع مرافقها وانشاءاتها ومعداتها وموظفيها او استخدام موظفين اخرين لهذه الغاية كل ذلك بالنيابة عن الشركة وعلى نفقتها .

ج- لا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ ابلاغها بقرار فسخ الامتياز ، الا في الحالات التي يوافق عليها الوزير ، ان تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع اي من انشاءات المشروع ومعداته في منطقة الامتياز الى ان يتخذ الوزيرالاجراءات.

المادة الرابعه عشر

## حق شراء المشروع

يحق للحكومة خلال مدة الامتياز او بعد انقضائه شراء المشروع مقدرا على اساس القيمة الفعلية لجميع مرافقه من انشاءات ومعدات والات كما وردت في هذه الاتفاقية محسوما منها النسبة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ استلام الحكومة للمشروع وبحيث تتم اجراءات عملية الشراء بالاتفاق بين الحكومة والشركة واذا تعذر انهاء موضوع الشراء وتسويته بالاتفاق بين الطرفين فيلجأ عندئذ الى التحكيم وفقا لاتفاقية الامتياز.



المادة الخامسه عشر

## انقضاء مدة الامتياز

عند انقضاء مدة هذا الامتياز ، يحق للحكومة تمديد الامتياز او شراء المشروع وفقا لما نصت عليه المواد السابقة واذا لم ترغب بالتجديد او الشراء يجوز للشركة متابعة اعمالها دون احتكار منطقة الامتياز لحسابها او تصفية اعمالها والتصرف بموجوداتها وفقا للاصول القانونية المرعية .

المادة السادسه عشر

## تخويل الوزير صلاحية للغير

يجوز للوزير تخويل اي موظف في وزارته او في اي وزارة او دائرة اخرى ذات علاقة بنشاط الشركة اي صلاحية مقرره له في هذا الامتياز كما يحق له تخويل هذه الصلاحية لأي شخص او اشخاص آخرين اذا وجد ذلك ضروريا .

المادة السابعه عشر

## استخدام الموظفين

على الشركه استخدام العدد اللازم من الموظفين لضمان قيامها باعمالها و واجباتها بمقتضى هذا الامتياز بكفاءة وفعالية تمكنها من تحقيق مقاصده ويتوجب عليها وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون موظفيها من حيث شروط استخدامهم وحقوقهم و واجباتهم وما الى ذلك من امور يتطلبها حسن سير العمل بها .

المادة الثامنه عشر

## التقارير الدورية

على الشركة ان تقدم للوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تقريرا مفصلا و وافيا عن الإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الامتياز.

وعلى الشركة ان تزود الوزير بتقرير نصف سنوي عن نشاطاتها المختلفة وعن خططها ومنجزاتها في عمليات التنقيب وفي استخراج البترول وتسويقه .

المادة التاسعه عشر

التحكيـــــــــــــم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هـذه الاتفاقيـة او فيمـا يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه وتعذر تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخـلاف امـا الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكمـا واحـدا مـع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختلف الفريقان على تعييـن المحكـم الثـالث او اذا لـم يعين احد الفريقين محكما عنه فان رئيس اعلى محكمـة قضائيـة فـي المملكـة الارنيـة الهاشـمية يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للتشريعات النافذة المفعول في المملكة .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في عمان في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب ........

سنة ١٤١٦ هـ الموافق اليوم ... الثامن عشر ... من شهر كانون أول ......

سنة ١٩٩٥ م .

| الفريق الثانـــي | الفريق الاول |
|---|---|
| رئيس مجلس ادارة الشركة | وزير الطاقة والثروة المعدنية |

هذا من الأصل



**معـالي رئيس المـجلس :** ارفع الجلسه لمدة (ربع ساعه) للاستراحة ونعود.

(رفعت الجلسه للاستراحة)

استئناف الجلسه

**معالي رئيس المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل نعود ونستانف الجلسه، البند الذي يليه.

**السيد الامين العام بالوكاله :**

٣. استكمـال البحث في قرار اللجنة القـانونيــة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٦/٢/٣ والمـتـضـمن مشـروع قـانون نقـابـة الفنانين الأردنيـين لسنـة ١٩٩٦.

(القـرار مـوزع في الجلسـة الثالثة والعشرين).

**معالي رئيس المـجلس :** السـيد مقرراللجنة القانونية

**السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة القانونية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

الماده كماوردت في المشروع

الماده (٢٥)

أ - يعقد المجلس اجتماعات دورية في المـواعـيـد التي يحـددها بدعـوة من النقيب أو نائبه في حـالة غيابه، وللمجلس عقد اجتماعات غير عـادية إذا اقـتـضت الضـرورة ذلك أو بناء على طلب أكثرية اعضاء المجلس على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون بحثها في الاجتماع.

ب - يكون اجـتـمـاع المـجلس قانونيا إذا حضره ثلثا اعضائه على الأقل على أن يكون النقـيب او نائبـه في حـالة غـيـابه من بينهم ويتـخـذ المـجلس قـراراته بالإجـمـاع او بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج - يتـولى أمـين سـر النقـابة الاشـراف على اعداد جـدول أعـمـال اجتماعات المجلس وتدوين القرارات التي اتخـذت فـيـهـا في السـجـلات الخـاصـة بهـا وتقديمـها للتوقـيع من النقيب ومن الأعضـاء الذين حـضـروا تلك الاجتماعات.

**قرار اللجنة :**

المدة (٢٥): موافقة بعد : ـ

أ – شطب كلمة (اكثرية والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث)

**معالي رئيس المجلس:**

الفقره (أ)؟ موافقه

الفقره (ب)؟ موافقه

الفقره (ج)؟ موافقه

الماده ككل؟ موافقه.

**السيد المقرر:**

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٦)

يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية : ـ

أ – ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الأخرى المستحقة للنقابة وادارة أموالها وموجوداتها واستثماراتها.

ب – النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة واصدار القرارات بشأنها.

ج – قبول أعضاء مؤازرين في النقابة وتحدد شروط تسجيلهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د – اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر الجهات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

هـ – اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

و – دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.

ز – المحافظة على آداب المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وحقوق الأعضاء وكرامتهم وسائر العاملين فيها.

ح – اتخاذ الاجراءات التأديبيه بحق الأعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



ط – الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الأعضاء من جهة والغير من جهة أخرى.

ي – القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على انها من مهام وصلاحيات المجلس.

**قرار اللجنة :** موافقه.

هناك مخالفه مقدمة من(خمسة) من الزملاء.

**معالي رئيس المجلس:** الاستاذ حاتم الغزاوي غائب، اقرأ لنا المخالفة دكتور همام.

**الدكتور همام سعيد:**

بسم الله الرحمن الرحيم

نخالف الأكثرية في اللجنة القانونية وذلك باضافة العبارة التالية في آخر المادة (٢٦/أ) من قانون الفنانين.

(بما لا يتعارض من احكام الشريعة الإسلامية).

ذلك لتجنب استثمار الأموال وإيداعها بالفوائد الربوية، إذ أن الربا محرم في دين الله تحريماً قطعياً وقد أعلن الله تعالى حربه على آكل الربا وموكله، وحرصاً على سلامة الأموال من محق البركة وفي هذا توجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية الذي يتطلع له شعبنا ويحرص عليه.

حاتم الغزاوي احمد الكساسبه عبد العزيز جبر د. ابراهيم زيد الكيلاني د. همام سعيد.

**معالي رئيس المجلس:** اذن هي اضافة يقترحها الزملاء في آخر الفقرة (أ)، معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل:** معالي الرئيس قبل الفقرة(أ) يعني في مطلع الماده، في كافة تشريعاتنا يمارس المجلس ، يتولى المجلس الصلاحيات والمهام التالية، كلمة يمارس اقترح تعديلها الى كلمة يتولى اذ اراد المجلس الكريم ان ذلك اوجه واتساقاً مع التشريعات المعمول بها وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** الاستاذ سليمان السعد.

**السيد سليمان السعد:** شكراً معالي الرئيس

انا كنت أود ان نتكلم بشكل عام عن هذه المادة قبل ان نطرح الفقرة (أ) او (ب)، انا جاز ليّ أن أتكلم.

اولا: انا لم احضر هذه الجلسة التي نوقشت هذه الماده، ولا شك بانها مواد جيده وانا شخصياً موافق لها، لكن المشرع لا يلغو وهناك عبارات حشو، انا كنت اريد ان اتكلم عن الفقرة (ز) وأنا اؤيد مخالفة الدكتور همام سعيد.

**معالي رئيس المجلس:** الحقيقة هي ليست مخالفة وانما هي اضافة، من مع اضافة الزملاء في نهاية الفقرة (أ) ؟ عد الأصوات

**السيد الامين العام بالوكالة:** (١٩) من (٤٧)

**معالي رئيس المجلس:** لم ينجح الاقتراح، قرار اللجنة بالفقرة (أ) وبعد التعديل الذي اقترحه معالي وزير العدل؟ موافقه.

الفقرة (ب) موافقه؟ موافقه.

الفقرة (ج) موافقه؟ موافقه.

الفقره (د) موافقة؟ موافقه.

الفقره (هـ) موافقة؟ موافقه.

الفقره (و) موافقة؟ موافقه.

الفقره (ز) الاستاذ سليمان السعد

**السيد سليمان السعد:** شكراً معالي الرئيس.

نقول ان المشرع لا يلغو ولا يجوز ان تكون هناك عباره بدون أن تؤدي الى معنى، بداية الفقره(ز):-

المحافظة على اداب المهنة.

هذا يلتزم بها المجلس ويلتزم بها اعضاء النقابة (الهيئة العامة) جميعاً ولذلك لا داعي لهذه العبارة نقول :-

والدفاع عن الحقوق.

يعني يمارس الدفاع عن حقوق النقابة، ولذلك انا اقترح شطب عبارة المحافظة عن آداب المهنة لانه لا معنى لها وشكراً.



**معالي رئيس المجلس:** الأستاذ عبد الباقي جمو.

**السيد عبد الباقي جمو:** انا اعتقد أن هذه العبارة وارده وفي محلها، لأن الهيئة العامة لا تتدخل في كل الشؤون لانها ان انابت في الانتخاب الهيئة الادارية ولذلك ليس من مهمة الهيئة العامة أن تحافظ أو تراقب الآداب العامه.

**معالي رئيس المجلس:** الاستاذ اخو ارشيده.

**السيد عبد الله اخو ارشيده:** ارجو من الزميل ان يسحب إقتراحه لأن هذه مهمة من صلاحيات المجلس.

**معالي رئيس المجلس:** اذن لا يناقش اقتراح الزميل مادام سحبه، اذن قرار اللجنة حول الفقره (ز) موافقة؟ موافقه.

الفقره (ح) موافقة؟

الفقره (ط) الاستاذ حدادين

**السيد خليل حدادين:** شكراً معالي الرئيس.

سؤالي إلى معالي رئيس اللجنة القانونية، يعني الفقرة (ط) كما منصوص عليها كانها تلغي حق المقاضاة، يعني الفصل في الخلافات، انا اعتقد لو قلنا المساعدة في حل الخلافات، بهذا النص الا تلغي حق التقاضي هذا سؤالي.

**معالي رئيس المجلس:** معالي رئيس اللجنة

**السيد عبد الرؤوف الروابده رئيس اللجنة القانونية:** ليس هناك ما يحول بين حقوق الناس والتقاضي، لكنك اعطيتهم صلاحية ان يفصلوا بين خلافات مهنية، وان يساعدوا عندما يحدث الخلاف مع شخص خارج مهنة نفسها، وهي لا تعتدي على حق التقاضي.

**معالي رئيس المجلس:** اذن الفقرة (ط) موافقه؟موافقة.

الفقره (ي) الاستاذ جمو

**السيد عبد الباقي جمو:** التخلص من العطف قبل الإضافة في السطر

**الأخير، بدل ان نقول :-**

من مهام وصلاحيات المجلس

نقول:-

من مهام المجلس وصلاحياته.

**معالي رئيس المجلس:** اذن الفقرة(ي) مطروحه لمجلس الكريم؟ موافقه.

الماده ككل ؟ موافقة

**السيد المقرر:** الماده كما وردت في المشروع

المادة (٢٧)

يتولى المجلس ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها:

أ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في النقابة بما في ذلك تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم الماليه وبيان واجباتهم وإنهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين بالشروط التي يراها المجلس محققة لأهداف النقابة ومصلحتها.

ب - توفير لوازم النقابة والقيام بالأشغال التي تحتاج اليها واقامة المشاريع الانشائية.

ج - التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة ببيعها أو مبادلتها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الإنسانية.

**قرار اللجنة :**

المادة (٢٧):

موافقة بعد:

ج - شطب حرف (و) الوارد في كلمة (والتي).

معالي رئيس المجلس: الفقرة (أ) موافقه؟ موافقه.

الفقرة(ب) الاستاذ حدادين

**السيد خليل حدادين:** شكراً معالي الرئيس.

اقامة المشاريع الإنشائية اعتقد ان هذه الفقرة تتناقض مع قانون نقابة المقاولين الا اذا صارت واقامة المشاريع الانشائية لتنفيذ غاياتها.

**معالي رئيس المجلس:** معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل:** يا سيدي هذه لا تتعارض مع قانون نقابة المقاولين كما تفضل الاخ خليل، وانما هي



صلاحية من صلاحية المجلس ان يقرر اقامة مشروع انشائي ولكن بالطرق القانونية المقرر في قوانين الانظمة الاخرى، بمعنى أنه قد يرد في قانون اي وزارة بأنه من حقها ان تقيم المبنى وهذا لا يعني ان موظفي هذه الوزارة سيقيمون هذا المبنى، وإنما بواسطة الغير عن طريق طرح العطاءات، ولذلك ارجو أن يسحب اقتراحه.

**السيد خليل حدادين:** اسحب اقتراحي.

**معالي رئيس المجلس:** اذن اطرح الفقرة (ب) موافقه؟ موافقه.

الفقرة (ج) مع التعديل الدكتور العموش.

**الدكتور بسام العموش:** سيدي في نقاش سابق كنا قد تكلمنا عن ماقبل (او) وما بعدها، وثبتنا ان ما قبل(او) حاله وما بعدها حاله، هذه السياق فيما يتعلق بالتصرف بالاموال المنقوله، الحقيقة بالنسبة ليّ على الاقل انه يحدث اشكال، وهو يتحدث عن التصرف سواء كان بيعاً او هبة أو تبرعاً وبعدين تأتي للهيئات والمؤسسات انا اعتقد من المناسب جداً ان تكون هناك صياغة بحيث نمنع الهبة للافراد، او حتى البيع، وانا افهم من هذا السياق يمكن ان يعود فقط على الحالة الأخيرة أو التبرع بها للهيئات، ويمكن أن يعود على الجميع لكن هذا السياق الحقيقية غير واضح، اتمنى ان يكون هناك شيء يعني يستبعد البيع والهبة للأفراد، وانا احذر ان النص يحتمل.

**معالي رئيس المجلس:** الزميل يقترح باستثناء الافراد الى اخر العبارة، من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة حول الفقرة (ج)؟

موافقه.

الماده ككل؟موافقه

**السيد المقرر:** الماده كما وردت في المشروع.

الماده (٢٨) لا يجوز للمجلس:-

أ - قبول أي هبات أو تبرعات ماليه أو عينيه أو مساعدات أخرى

مهما كان نوعها او صورتها من أي جهة غير اردنية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

ب – التصرف بأي طريقه من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا ان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة.

ج – تأجير أي من الأموال غير المنقولة للنقابة او التعاقد مع الغير لاستغلالها بأي صورة لمدة تزيد على خمس سنوات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة.

قرار اللجنة

المادة (٢٨) :- موافقة بعد:-

أ – اجراء التصحيح اللغوي بشطب كلمة (مهما) والاستعاضة عنها بكلمة (أيا).

معالي رئيس المجلس: الفقرة (أ) مع تعديل اللجنة: الدكتور بسام

**الدكتور بسام العموش:** شكراً معالي الرئيس.

يعني مسكين مجلس الوزراء لو جاء طقم كنبايات لهذه النقابة، لازم نبعث لمجلس الوزراء مشان يبحث ان يقبل او لا يقبل، أنا اقترح شطب مجلس الوزراء وأن تكون الابموافقة الوزير، لان القضية ليست بهذا الحجم، ولا نتكلم عن قضية خطيره جداً.

**معالي رئيس المجلس:** معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل:** شكراً معالي الرئيس.

فقط اريد ان اوضح للأخ بسام، انه مرات يمكن ان تأتي هبه لاي نقابه او لاي جهه من خارج البلاد او من جهات غير اردنية وتكون هذه المواد خاضعه لرسوم معنيه، وعن طريق مجلس الوزراء يمكن اعفاءهم من الرسوم، لذلك خليها عن طريق مجلس الوزراء احسن.

**معالي رئيس المجلس:** من مع اقتراح الدكتور بسام؟ لم ينجح الاقتراح.



الفقرة (أ) مع تعديل اللجنة عليها؟ موافقه.

الفقرة(ب) موافقه؟ موافقه.

الفقرة (ج)؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

**السيد المقرر :** الماده كما وردت في المشروع.

الماده (٢٩)

يفقد كل من النقيب والعضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التاليه :-

أ – الاستقالة.

ب – الوفاة.

ج – إذا فقد أياً من شروط العضوية التي تؤهله ليكن نقيباً أو عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أيا من تلك الشروط لم تكن متوفرة عند انتخابه ويعلن المجلس فقد كل منهما لمركزه فيه.

د – إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متواليه أو سبع اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس ويفقد كل منهما مركزه بقرار يصدره المجلس.

**قرار اللجنة :**

المادة (٢٩): موافقه بعد:

ج – اجراءالتصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (ليكن) والاستعاضة عنها بكلمة (ليكون).

معالي رئيس المجلس: بداية مطلع المادة والفقرة (أ)؟ موافقه.

الفقرة (ب)، معالي رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة:** من حقي سيدي كرئيس للجنة ان اتكلم عن خطأ، انه لا يجوز ايراد الوفاه سبباً من اسباب فقدان الموقع، فالوفاه قد الغت وجوده الانساني على الارض، وبالتالي لم يعد موجوداً فلم يعد له موقع، مما يرى النص في اكثر قوانيننا على ان الوفاه سبب من اسباب فقدان العضوية، لانها فقدان الوجود أصلاً، ولذلك انا اقترح شطبها.

**معالي رئيس المجلس:** تقترح شطب الفقره(ب).

**السيد رئيس اللجنة:** لأن ربنا شطبه واحنا ما نشطبها!

**معالي رئيس المجلس:** السيد المقرر

**السيد المقرر:** شكراً معالي الرئيس

يعني نحن امام انتهاء عضوية هذا العضو في المجلس، سواءً وفاه او غير وفاه، فلا بد ان يثبت هذا الأمر، اذا كان معالي رئيس اللجنة أمَر، يفقد او تنتهي عضويته.

**معالي رئيس المجلس:** معالي وزير العدل

معالي وزير العدل: يا سيدي ان الذي تكلم عنه رئيس اللجنة صحيح، لكن الحقيقة فيه احكام تنبني على فقدان العضوية لذلك ارى ان ينص على الوفاه يعني ليس عبثاً تشريعياً، فيبقى النص على الوفاه، لأن الحكم بعد ذلك هو انتخاب واحد مكانه بطريقه معينه في الفقرات اللاحقة وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** الدكتور ابراهيم زيد.

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:** إن ما تفضل به معالي وزير العدل بأن انتهاء وجود الانساني يترتب عليه انتهاء عضويته لا تتناقضان.

**معالي رئيس المجلس:** الدكتور بسام العموش

**الدكتور بسام العموش:** شكراً، انا ملاحظتي شكليه وانا مع ابقاء الوفاه ولكن ان تكون (د) وليست (ب)، ونحن نتحدث عن حالات استقالة او حالة غيابه او حالة فقدان، الوفاه كترتيب ان تكون في النهاية.

**معالي رئيس المجلس:** الاستاذ عبد الرؤوف الروابده سحب اقتراحه، من مع اقتراح العموش بنقل (ب) الى(د)؟ لم ينجح الاقتراح.

الفقره (ب) موافقه؟ موافقه.

الفقره (ج) مع التعديل؟ موافقه.

الفقره (د) الدكتور النسور.

**معالي وزير التعليم العالي:** حتى من أجل تسجيل محاولات المجلس للمستقبل اريد أن اسأل المقرر



الفقرة (د) تقول:-

اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية، هذه مفهومه اوسبع اجتماعات متفرقة، ليست في السنة الواحده المقصود في سنتي عمر النقابة، هل الامر كذلك؟

**السيد المقرر:** نعم.

معالي رئيس المجلس الفقره(د)؟ موافقه

الماده ككل؟ موافقه

السيد المقرر: الماده كما وردت في المشروع

المادة (٣٠)

أ - اذا شغر مركز النقيب لأي من الأساب يتولى نائبه القيام بأعماله على أن تنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من شغور المركز نقيباً للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا كانت أكثر من ستة أشهر.

ب - إذا شغر مركز نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما لاي سبب من الأسباب، فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محله اي منهم.

ج - إذا شغر مركز عضو في مجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك انتخاب أي عضو ليقوم بأعمال النقيب خلال المدة المتبقية من ولاية المجلس وذلك على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصبح المرشح من نفس المهنة الذي كان قد نال اكثر الأصوات بعد المرشحين اللذين فازا بالانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.

**قرار اللجنة :**

المادة (٣٠) : موافقة بعد:

أ - شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).

**معالي رئيس المجلس:** الفقره (أ) مع قرار اللجنة؟ موافقه

الفقرة (ب) الاستاذ خليل حدادين

**السيد خليل حدادين:** شكراً معالي الرئيس

اعتقد ان الفقرة (ب) يجب ان تؤخر و(ج) تقدم، لانه اذا شغر مركز حتى يحل هذا الشاغر ومن ثم تجري انتخابات على امانه السر انا اعتقد ان (جـ) يجب ان تصبح (ب) و(ب) تصبح (جـ).

**معالي رئيس المجلس:** معالي رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة:** من هنا ليس تسلسلاً في الحكم، هذه كل فقرة حكمها قائم بذاته تقدم او تؤخر لا تضيف الى المعنى شيئاً، يعني كل واحده مش مترتبه على اللي قبلها بتاتاً، حكيت عن كيف اذا شغر مركز النقيب كيف يملأ، اذا شغر مركز نائب النقيب اللي لهم مواقع اذا شغر مركز الاعضاء، فهي رتبتهم حسب مرتبتهم في المجلس فقط، اما هي احكام مش متسلسلة وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** ماشي استاذ خليل؟

**السيد خليل حدادين:** ماشي وبس سجلها في المحضر

**معالي رئيس المجلس:** شكراً، اذن الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقه.

الفقرة (ج) الشيخ جمو

**السيد عبد الباقي جمو:** الصحيح الكلمة في السطر الخامس، المقرر قرا خطأ ثم صحح لخطأ الكتابة، بعد المرشحين الذين ، اللذين تكتب (بلامين) وليس بلام واحده.

**معالي رئيس المجلس:** موجوده سيدي وبل (لام)، الفقرة (ج) موافقه؟ موافقه المادة ككل؟ موافقه.

**السيد المقرر:** المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٣١)

أ – إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيختار المجلس أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليه شروط



العضوية في المجلس ليحل محل العضو الذي شغر مركزه، على أن يكون ممن ممارسي المهنة نفسها.

ب – إذا شغر اكثر من نصف مراكز المجلس لأي سبب من الأسباب في وقت واحد بما فيها مركز النقيب، فيدعو الوزير الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد.

**قرار اللجنة :** المادة (٣١) : موافقة بعد:–

ب – شطب عبارة (إذا شغر اكثر من نصف مراكز المجلس) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (إذا شغرت مراكز اكثر من نصف أعضاء المجلس).

– شطب العبارة التالية(بما فيها مركز النقيب).

**معالي رئيس المجلس:** الفقرة (أ) موافقه؟ موافقة

الفقرة (ب) مع تعديل اللجنة؟ موافقه

الماده ككل؟ موافقه.

**السيد المقرر :** المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٣٢) إذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد أي اجتماع من الاجتماعات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس لأي سبب يقبل به الوزير، فيستمر المجلس في القيام بمهامه وأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد.

**قرار اللجنة :** المادة (٣٢).

موافقه بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي:

– شطب عبارة (يقبل به) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (يقبله).

**معالي رئيس المجلس:** الماده مع تعديل اللجنة موافقه؟ موافقه.

**السيد المقرر:** المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٣٣)

يترتب على العضو الالتزام

بقواعد وآداب المهنة و يجب عليه في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع المواطنين وأصحاب العمل، على أسس من الصدق والأمانة والتعاون والاحترام والالتزام بالأتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وتحقيقاً لذلك يحظر عليه الاقدام على ما يلي:

أ – مخالفة قانون وأنظمة النقابة والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها وسائر التشريعات المعمول بها.

ب – ممارسة أي عمل اخر غير أعمال المهنة بما في ذلك الأعمال التجارية التي لا تدخل في نطاق المهنة إلا بموافقة المجلس.

ج – القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يلحق أي ضرر أو أذى مادي أو معنوي بالنقابة وبالأعضاء فيها.

د – الطعن أو التشهير بأي من زملائه أو الدخول في منافسات غير شريفه معهم.

هـ – الإخلال بالواجبات والإلتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها للقيام بمهنته.

و – إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو في نطاق ممارسته لها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

ز – الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفة للحقيقة.

**قرار اللجنة :** المادة (٣٣): موافقة بعد :-

أ – اعادة صياغة العبارة التالية (مخالفة قانون وأنظمة النقابة) الوارده في مطلع الفقرة لتصبح (مخالفة قانون النقابة وأنظمتها).

**معالي رئيس المجلس:** بداية مطلع المادة مع الفقرة (أ) مع تعديل اللجنة، موافقة؟ موافقة الفقرة (ب) الاستاذ حدادين

**السيد خليل حدادين:** شكراً معالي الرئيس

سيدي انا اقترح شطب هذه الفقرة لان هذه تحرم على الفنان ان يعمل أي عمل بما فيه الأعمال التجاريه، يعني الا يجوز للفنان ان يشتري ويبيع أسهم؟ الا يجوز للفنان أن يكون لديه مزرعه؟ وأنا اقترح شطب هذه الفقرة.



**معالي رئيس المجلس:** معالي رئيس اللجنة

**السيد رئيس اللجنة:** شكراً معالي الرئيس

المادة لم تمنع وإنما ربطت تلك الممارسة بموافقة المجلس حتى لا تتعارض مع سياسته ومع العمل الفني وآدابه وأخلاقياته، هي ما منعت، قالت لا يجوز الا بموافقة المجلس، كان بيقدر يصنّفها:

يجوز للفنان القيام باي عمل أخر بموافقة المجلس.

فهي تعني نفس المعنى، هي تسمح لكنها طلبت موافقة المجلس في جميع مهننا ليس من حق أي مهني في نقابة مهنية ان يمارس عملاً أخر، هذه النقابة الوحيدة التي قالت يجوز ان يمارس عملاً أخر بموافقة المجلس.

**معالي رئيس المجلس:** السيده توجان فيصل

**السيدة توجان فيصل:** الحقيقة الفنان عمله يختلف عن الصيدلي والمهني لأنه قد يعمل موسمياً، والفنان بابداعاته لا يمكن ان يصبح ابداعه فقط عمله إلاّ في حالات استثنائية، لا يكون مصدر دخل الا اذا اصبح تجاري، واللي بعرفهم انا من الفنانين الاردنيين في الاغلب الأعم يعتاشوا من مهن أخرى ومن تجارات اخرى، اذا كان التخوف وتخوفي الوحيد هو ان يعمل شيء ينافي اخلاقيات المهنة ويسيء اليها فقط اذا كان هذا وفي المادة التي تليها (٣٤):

اذا أخل العضو او قصر في اداء واجباته المهنية المبينة يعني اذا شغله أدى الى تقصير، او اذا اقدم على عمل او تصرف ينال من شرف المهنة او يتنافى مع اخلاقياتها،

طبعاً امتهان مهنة تمس اخلاقيات العمل وشرف المهنة هو بحد ذاته القيام بهذا العمل، اذن هذه معالجة.

التقصير معالج والمساس باخلاقيات المهنة معالجة، وهذا يعاقب عليها ومن بينها:

التنبيه الانذار وفصل وشطب عضويته.

انا ارى ان ربط كل نشاط يعمله الفنان بمجلس النقابة وكل دكّانه بفتحها، تسلط غير جائز.

**معالي رئيس المجلس:** السيد المقرر.

**السيد المقرر:** شكراً معالي الرئيس

اضافة لما تفضل به معالي رئيس اللجنة، وللأمانة هذه الفقرة بالذات أخذت حواراً مطولاً في اللجنة وأكثر مادة جرى عليها حوار حتى أن رئيس اللجنة في اثناء المناقشة طرح رأياً مشابهاً، ثم في نهاية المطاف استقر الأمر على انه لا نمنع، لكن من حق المجلس الذي ينتخب والذي نحمله رعاية الانظمة والقوانين والدفاع عن الفنانين ورعاية مصالحهم واستثمار أموالهم وتأمين هذه الامور، من حقه عليهم ايضاً ان لا يمارس الفنان وربما يمارس عملاً تجارياً لربح قليل، لكن قد يسيئوا في ممارسة هذا العمل التجاري بطريقة او بأخرى او لا يليق به كفنان نحترمه ان يمارس هذا العمل - فأعطى هذا الحق تحصيلي للفنان أكثر من أنه تضييق عليه أعطت الحق للمجالس ولاتزال الموافقه قائمة بموافقة المجلس.

**معالي رئيس المجلس:** معالي رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة:** أنا بس اذا سمحت لي بجمله، دائماً الاخت توجان تطرح الأمر بقالب بيخليك تقتنع بكلامها في القول بس ما بتكمل للأخر خلينا نتكلم ونحن نحكي على النقابة، ارجو ان لا تستعمل النقابة جسراً لبعض الناس في التأثير على صياغة مجلسها، لو ان كل التجار اصبح من حقهم ان يكونوا اعضاء بالنقابة ولو اشتغل كومبارس ولمدة (عشر) ايام في (السنتين) وقال لهذا انا امارس الفن، معنى ذلك اصبحت هذه النقابة غير ذات موضوع وليست للفنانين وانما لمدّعي الفن، نحن نتكلم عن فنان يعتاش من الفن، نريده عضواً في النقابة وحسن لا يعتاش من الفن ليس كذلك، نحن نريد ان نحمي النقابة بتشكيلتها من كل الأدعياء ومن تسلط بعض السياسيين بكرة كما شاهدنا في نقابات اخرى ان كثير من التجار اعضاء فيها، فقط لغايات انتخابيه، هو هذا الرعب اللي فيها، نحن نتكلم ونقول ان كان فناناً يعتاش من هذه المهنه، نحن نعرف ان ظروف الفن، نعرف سيدتي الفاضلة وسيدي معالي الرئيس، ان كثير من الفنانين في العالم عندهم نشاطات اخرى، كل الذي قالته الساده ان يأخذ موافقة المجلس حتى يضمن المجلس ان هذا العمل لا يتنافى مع اخلاق المهنه، اما اذا تعسف هذا المجلس في سلطته فله اسلوب آخر، وشكراً سيدي الرئيس.



**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك، الشيخ عبد الباقي

**السيد عبد الباقي جمو :** شكراً معالي الرئيس.

انا اقول باختصار ان الله تعالى يقول:

(فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون).

هذا المشروع مقدم باقتراح وبإشراف الفنيين، ولولا انهم عانوا من التجاوزات والاساءات للنقابة لما اوردوا هذا النص او الفقرة في هذا القانون، ولذلك عندما يعطى الحق للمجلس ان يجيز الفنان لأن يمتهن ايه مهنة لا تسيء الى النقابة او الفنانين فيترك الحق للمجلس ولا تكون الأمور فلتً، وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً لك، الدكتور نادر أبو الشعر.

**الدكتور نادر ابو الشعر:** سيدي انا اريد ان اثني على ما ذكره الزميل حدادين، بأن هذه الماده اعتبرها ماده تعسفيه وغير دستوريه وهي

تهدف حرية المواطن سواءً كان فناناً او غير فنان ولذلك اثني على شطبها.

**معالي رئيس المجلس:** معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل:** شكراً سيدي الرئيس.

الدفع بعدم دستورية الماده غير وارد، الماده دستوريه وموجودة في اغلب قوانين النقابات، عندما نقنّن لنقابة قانوناً تصبح المهنة التي نقنن لها مهنة وليست مجرد ممارسه او مجرد هواية، عندما تصبح مساوه كما ذكر معالي رئيس اللجنة وتصبح لها قانون وتنظيم بهذا القانون وبأنظمة تصدر بمقتضاه، وبتعليماته يصبح على اعضاء هذه المهنة واجب احترام مهنتهم، ونحن هنا نعدد ما هي الواجبات الملقاة على اعضاء وما هي الممنوعات التي يجب عليهم ممارستها ولا يوجد مجلس نقابة يمنع اذا ما طلب عضو النقابة استثناءً حسب ما هو وارد في الفقره (ب) ان يعمل عملاً اذا كان هذا العمل مشروع واذا كان هذا العمل لا يتنافى مع اداب المهنة، لا يوجد اطلاقاً ، وقرار مجلس النقابة اذا خفنا من التعسف كما ذكر بعض الاخوة الزملاء قرار خاضع لتقدير محكمة العدل العليا وخاضع لطعن امام القضاء، ولذلك لا خوف من هذه المادة بل على العكس الاكرم للفنان ان لا يقدم على عملاً الا بموافقه مجلس النقابة الذي هو منتخب من قبل اعضاء الهيئة العامة التي يكون الفنان احد اعضاء هذه الهيئة وشكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:** السيدة توجان فيصل.

**السيدة توجان فيصل:** حقيقة ان اهتمامي فعلاً بالفنانيين الناشئين الشباب اللي عندهم شيء كثير يقدموه، هذا الوسط اما عايشته بكثير بحكم عملي الطويل في التلفزيون.



اولاً: لا يمكن ان يقول ان هذه النقابة للذين يعتاشون من المهنة، لا يعتاش من المهنة إلاّ من تقادم عليه الزمن واصبح فنان كبير يعني، او انه من يشتغل تجاري من هبّ ودب، ونحن لا نريد عمل تجاري، هذه ثبتت ومجلس النقابة سوف يتكون من لهم سنوات عمل طويله في هذه المهنة، اي انه ليتكون من الكبار والراسخين ونذكر في لبنان وفي بيروت استاء الفنانون وانتقدوا احد اشهر الفنانيين الكوميديين وقتها عندما اضطروا ضمن الظروف ان يبيع عصير في الشارع اعتبروا هذا العمل اساءة له والبعض طالب بفصله وحقيقة قد يأتي تعريف الاساءة للمهنة من نفخه فنان كبير على فنان مبتدىء، حتى الفنانيين اللي تعرفوا اسمائهم الان وهم على مسلسلات ضخمة مصريه وتباع في كل مكان، لازالوا لا يعتاشوا من المهنة، فهذه نقطه اساسيه لا نريد أن نسلط، واللي صار بعده يعمل (Prestige) للمهنة، فنان صغير يضطر لعمل اي كان.

ثانياً: اذا كان التقاضي سوف يسقط، واذا كان عندك تاجر واحد ولو جاء الف فنان وطلبوا فتح عمل تجاري، لا يعود لك حق ان تقول للألف سوف تتسلطوا كتجار على النقابة اذن سوف يسقط، ما نضعه هنا ونحن نعيق فقط العمل لكننا لا نعطي سلطة حقيقية، هذا النوع من الاعاقة سهل ان يخضع لها ويضغط بها على الفنان الصغير، واصعب ان يضغط بها على الكبير التي سوف يقاضيهم، او الميسور او المرتاح.

انا هنا اقصد هذه فقط لحماية هؤلاء الصغار إللي أحياناً فعلاً بيدفعوا حق كل العمل مقابل بدله حتى ليبينوا انهم مناسبين وزملائهم قد يستعروا منهم اذا كانوا مش مناسبين بعد ما وصلوا وصاروا نجوم.

**معالي رئيس المجلس:** الدكتور عبد الله النسور.

**معالي وزير التعليم العالي:** معالي الرئيس يعني التشبث بالفقرة (ب) هو لحماية النقابة من الدخلاء الذين ليسوا فنانين والحقيقة ان شطب (ب) يجعلها مفتوحه من دون اي ضابط، لماذا اقول هذا؟

لأن المادة (سته) تحدد شروط العضوية، ماذا تقول المادة (السادسه)

ان يكون اردني، ان يكون مقيم (وهذا ينطبق على كل البشر)

ان يكون عمره (٢١) (على كل البشر)، ان لا يكون محكوماً بجريمه اخلاقيه (على كل البشر).

جاءت (د) تقول:

ان يكون حاصل على شهادة علمية في احد المهن.

واذا اخذ دبلوم فن كلية مجتمع وجلس في بيته تنطبق عليه كل الشروط، لانه اردني ومقيم وعمره (٢١) ومش محكوم ومعه شهادة علمية، فيوم الانتخابات كل واحد يدفع (دينارين) وياتي ليصوت طلع الفنان الحقيقي بره.

ولذلك جاءت هذه الماده التي تتحدث عنها واشترطت ان يكون فناناً ممارساً، وهو المقصود بهذا القانون، واللي صار لنا اربعه او خمس جلسات نحاول ان نحميه فيها، ولذلك فتح هذه الابواب هو تسييس وعدم تمهين، وبالتالي التضحيه بالمهنه والاغلال بها ولا نؤيد الاقتراح بحذف الفقره(ب) وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** الشيخ عبد الباقي جمو

**السيد عبدالباقي جمو:** الواقع انا احببت ان اشير الى نقطتين:

الأولى: الاعمال الشاذه لا تتخذ قاعده عند التشييع والبلاد الاخرى ليست مصدر تشريع عندنا.

الثانيه: فيما اثاروا اليه من حريه وان هذا الماده تخالف الدستور وهذا غير وارد، لان للحريه حدوداً وتعريفاً، ولا يجوز للانسان باسم الحرية ان يتصرف كما يشاء، وحتى نحد من تصرفات عضو



النقابة كما يشاء يجب ان يكون هذا القيد موجوداً، ولا يجوز لنا ان نعتبر ان كل اعضاء مجلس ادارة النقابة انهم سيئون، ولا يمكن ان يتفقوا على الاساءه الى عضو في النقابة، وهذه الفقرة ضرورية ولا يجوز شطبها وهذا رأيي ولا امليه على احد وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ خليل حدادين.

**السيد خليل حدادين :** شكراً.

الحقيقة الفنان صاحب رساله ونتمنى على فنانينا كلهم ان يكونوا مسيسين لأنهم أصحاب رساله ورسالة ساميه وبالتالي اذا تسيسوا سينقلوا ما في فكرهم للشارع اكثر منا حتى في الاحزاب وشكراً.

**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة :** شكراً معالي الرئيس.

مش انهم ممنوع ان يشتغلوا في السياسه، يعني لما ياتوا السياسيين ويستخدموهم هكذا تعني اما نريدهم يصيروا سياسيين.

**معالي رئيس المجلس:** بداية اطرح اقتراح بشطب الفقرة (ب) ومن مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة عليها بالموافقة؟

موافقه

الفقرة (ج)؟ موافقه

الفقرة (د)؟ موافقه

الفقرة (هـ)؟ موافقه

الفقرة (و)؟ موافقه

الفقرة (ز)؟ موافقه

الماده ككل؟ موافقه

**السيد رئيس اللجنة:** الماده كما وردت في المشروع.

المادة(٣٤)

أ - إذا اخل العضو او قصر في اداء واجباته المهنية المبينه في هذا القانون او في أي نظام صادر بمقتضاه، او قدم على أي عمل او تصرف ينال من شرف المهنة أو يتنافى مع اخلاقياتها يعرض نفسه

لإحدى العقوبات التاديبية التالية:

١ – التنبيه.

٢ – الانذار.

٣ – الانذار النهائي.

٤ – المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ – شطب عضويته من النقابة، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ب – لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون لا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس.

**قرار اللجنة :**

المادة (٣٤): موافقة بعد:–

– اضاف حرف (و) بعد عبارة (لأحكام هذا القانون) الواردة فيها.

**معالي رئيس المجلس:** الفقره (أ) موافقه؟ موافقه.

الفقره (ب) مع قرار اللجنة؟ موافقه.

الماده ككل؟ موافقه

**السيد رئيس اللجنة:** الماده كما وردت في المشروع.

الماده (٣٥)

أ – ترفع الشكوى التاديبيه إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التاليه:

١ – الوزير.

٢ – النقيب.

٣ – أحد الأعضاء في النقابة.

٤ – أي شخص آخر ذي مصلحه.

ب – اذا قرر المجلس ان هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة اليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه الماده التي يترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكي عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً



خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق.

ج – تشكل لجنة للتحقيق في الشكوى التأديبيه من ثلاث أعضاء من أعضاء الهيئة العامه يعين المجلس اثنين منهم. ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم.

**قرار اللجنة :**

المادة (٣٥): موافقه بعد:–

ج – اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (ثلاث) والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثة).

**معالي رئيس المجلس:** الفقره (أ) موافقه؟موافقه

الفقره (ب) الدكتور العموش

**الدكتور بسام العموش:**

ما اقوله قد ينسحب على الفقرة (ب) و (جـ)، في هذا المجلس كان هناك بعض القضايا تحتاج فعلاً الى تحقيق، وكان بعض الزملاء يقول التحقيق من اختصاص الجهة القضائية وكان يقترح حتى على صعيد التسمية ان لا تسمى لجنة تحقيق، انا اقترح هذا ايضاً ان لا تصبح النقابة وكانها مكان شرطه او مكان للتقاضي، انا اقول لجنة للنظر في الشكوى اما هذا الجو جو التحقيق والمحقق والمحقق معه، الحقيقة فيه ارهاب شويه.

**معالي رئيس المجلس:** معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل:** يا سيدي هذا المقصود به التحقيق التاديبي وهو مقرر في كافة التشريعات، حتى في داخل كل وزارات الدوله ودوائرها، هناك لجان تحقيق تشكل لغايات التحقيق مع الموظفين لأسباب تاديبيه فلجنة التحقيق شيء طبيعي ان تكون موجودة في اي نقابة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً السيد رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة:** علاوة على ذلك كلمة التحقيق من حق ونحن مع

الحق والتحقيق محاوله للوصول الى الحق والحقيقة فنحن معها، وفي احزابنا لجان للتحقيق وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً الاستاذ سليمان السعد.

**السيد سليمان السعد:** شكراً معالي الرئيس.

انا مع بقاء هذه الماده لانه اذا رفع كل شيء للقضاء، سيكون هناك تغطيه على كثير من الوقائع والامور التي لا تستحق في نظر مجلس النقابة ان تصل الى القضاء، لكن عندما تكون هناك امور محقق فيها وتكون هذه المشكلة كبيرة جداً يحيلها هم، اما اذا كانت لا تستحق ان تصل الى القضاء بحيث ان حجمها قليل وخفيف يكون الاجراء بينهم وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** الفقره (ب) مطروحه للمجلس موافقه؟ موافقه.

الفقرة (ج) الاستاذ خليل حدادين.

**السيد خليل حدادين:** شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة لجنة التحقيق هذه في الشكاوي التأديبيه التي تؤدي الى التنبيه او الانذار النهائي او المنع من الممارسه او شطب العضوية، وبالتالي هي لجنة مهمه وانا مع ابقاءها ومن خبرتي في لجان تحقيق سابقه، اعتقد ان الخمس سنوات خبره لاعضاء اللجنة غير كافية، ولذلك اقترح ان تكون (عشر) سنوات لخطوره واهميـة هذه اللجنة لأنها تؤدي الى شطب العضو.

اصوات: نثني على ذلك

**معالي رئيس المجلس:** معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي صاحب قرار الشطب او العقوبة هو المجلس، واعضاء المجلس خبرتهم (خمس) سنين، واللي يحققوا عندهم خبرتهم اعلى، كان الاصل ان نهتم بخبره اعضاء المجلس اللذين يصدرون قرار العقوبة، المحكمة المفروض ان تكون اكثر من هيئة التحقيق، ونحن نصينا هناك ان اعضاء المجلس (خمس) سنين وبالتالي المحققون مثلها على الاقل (خمس) سنين وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** هناك اقتراح من الزميل خليل حدادين بأن تستبدل (خمس ) سنوت لتصبح (عشر) سنوات، من مع الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح

الفقره (ج) بقرار اللجنة مطروحه للمجلس؟موافقه

المادة ككل ؟ موافقه

**السيد رئيس اللجنة:** الماده كماوردت في المشروع

الماده(٣٦) ١ - تبدأ لجنة التحقيق النظر في الشكاوى بعد انقضاء المدة المحددة للرد عليها ويبلغ العضو المشتكى عليه للحضور أمامها في الموعد المحدد وله توكيل أي محام دفاع عنه.

ب - تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى فيها ضماناً



لحقوق الدفاع وتامين العدالة سواء حضر المشتكي عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها ولها استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البيانات المتعلقة بالشكوى.

ج - يترتب على اللجنة إنها التحقيق في أي شكوى تأديبيه أحيلت إليها ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن الشكوى إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، وللمجلس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية لمتطلبات لتحقيق بناء على طلب اللجنة.

د - ينظر المجلس في القضية التأديبية في جلسات سرية ويصدر قراره النهائي في خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفع نتائج أعمال لجنة التحقيق وتوصياتها إليه وله نشر القرارات التأديبية التي يصدرها في أي شكوى.